جامعة المدينــة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
الدراســـــات العليا
ماجســـــــــتير
أصـــــول الفـقـــــه
هيكل ج

استــفــتــاء الــقــلــب

ضــوابــطــه وأثــره فــي الأحــكــام

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير

إعــداد الطـالـب

السعيد صبحي محمد العيسوي
الرقم المرجعي: aj626

المشرف

الدكتور نادي قبيصي سرحان

نائب رئيس قسم الفقه ووكيل كلية العلوم الإسلامية

1435 هـ – 2014 م

ملخص البحث

يدور البحث حول مسألة استفتاء القلب، وأمر النبي ﷺ به، ومعنى ذلك، وضبطه بضوابط وشروط، وحصر ذلك فيمن كان أهلاً للاستفتاء والتمييز والفهم، وممَّن تحلَّى بالورع والخوف من الوقوع في الحرام والمتشابهات، كما تطرق الباحث فيه لأثر الاستفتاء والمسائل التي فرعها الأصوليون على هذا الأمر، والأبواب التي لا يعمل فيها بفتوى القلب.

شكر وتقدير

بعد شكر الله -تعالى- المنعم ابتداءً -سبحانه وتعالى-، لا بدَّ من توجيه الشكر والامتنان إلى كل من أفادني فائدة، أو نصحي لي، وفي مقدمتهم الدكتور/ **نادي قبيصي** حفظه الله الذي لمست فيه خالص الود والأدب، مع علمٍ جم، وكذا شيخي/ **ساعد بن عمر غازي** حفظه الله على ما أسداه من إشارات طيبة في الموضوع وتشجيعه لي، كما أشكر جامعتنا الموقرة، ورجالها أهل العلم الراسخين، والله تعالى أسأل أن يرفع مقامهم في الدارين، ويقر أعيننا جميعاً بالنظر إلى وجهه الكريم، في جنات النعيم..

الباحث،،،

إهداء

إلى كل طالب علم . .

إلى كلّ من عُني بتعليم أمة محمد صلى الله عليه وسلم . .

إلى كلّ من تقلد منصب الفتوى وتنزيل أحكام الشريعة إلى الخلق . .

إلى مشائخي وإخواني وجميع من له فضل عليّ . .

إلى والداي حفظهما ربّي وأمدهما بالعافية . .

إلى زوجتي التي هيّأت لي السكن وشجعتني على المواصلة . .

أقدم لهم هذه الدراسة المتواضعة . .

سائلًا الله تعالى أن ينتفع بها المسلمين، وتجعلها ذخراً عنده بمنّه وكرمه . .

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(1) **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}**(2) **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}**(3).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد تقرَّر في الشَّريعة الإسلامية أنَّ العبد المؤمن يجد انشراحاً وقبولاً للحق في نفسه وسكوناً إليه في قلبه، وأنه يجد حزازة ونفوراً عن الباطل، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في خطابه لوابصة بن معبد رضي الله عنه، حيث قال: "**استَفْتِ قَلْبَكَ**".

لكنَّنا إذا نظرنا في المسالك العِلمية والعَملية في مسألة تطبيق استفتاء القلب، خاصة في هذه الأزمان، والتي من معالمها اتساع دائرة الفتوى جداً خاصة مع الانفتاح الفضائي والتواصلي والشبكات الاجتماعية، لرأينا مَن أخذ منه استنباطات ومفاهيم مجتزأة، فنأى بها عن جادة الراسخين، وعلَّل ذلك باستفتاء القلب، بل صار الحديث مرتعاً خصيباً لبعض من أراد الانفلات من الدَّليل والنَّصِّ الشَّرعي، وهذا واقع يلمسه كل مشتغل بالعلم والفتوى.

---

(1) سورة آل عمران، الآية (102).

(2) سورة النساء، الآية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآية (70-71).

أمَّا على المستوى العامّي، ويُعنى بهم من لم يحصل الأهلية العِلمية، ودرجة الاستدلال والاستنباط، ممَّن فرضه سؤال أهل العلم، فقد انتشر بين كثير منهم وذاع استعماله لـ(التحرر) من فتوى العالِم، وتكلُّف سؤاله.

فكان الفريق الأول مفتقداً إلى الهداية والتوفيق إلى اتباع الحقِّ والإذعان له، والثاني مفتقداً إلى العلم والبصيرة، ودون ذلك مراتب وأقسام متنوعة.

من هنا دعت الحاجة إلى تأطير مجال الاستدلال باستفتاء القلب، وإبراز القواعد والحدود التي سطَّرها العلماء، سواءً كانت قواعد نظرية منصوصاً عليهاً، أو عُرفاً استعمالياً يستنبطه الباحث ويخرج منه بفرضية علمية من واقعهم الاستعمالي.

هذا وأسأل الله –تعالى– التوفيق فيما رُمته من إفراده وبيانه، وما كان من سداد فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

سبب اختيار الموضوع:

1- رغبةُ الطالب في الاستزادة من العلم الشرعي المتعلق بالقواعد الأصولية وضبطها، ومحاولة تطبيقها على الواقع الحياتي للناس.
2- تقريب هذا العلم المبارك –علم أصول الفقه–.
3- شيوع استعمال وترديد الاستدلال باستفتاء القلب بين المنتسبين إلى العلم وغيرهم، وكثير من هذه الاستدلالات بعيد عن الصواب والجادة العلمية.
4- الحاجة الماسة إلى ضبطه بضوابط وحدود.
5- أنَّ هناك أبواباً كثيرة لا تندرج تحت استفتاء القلب، فكان التنبيه عليها وإخراجها، يمثل أهمية كبيرة.
6- اندراج كثيرٍ من المسائل الفقهية تحته.
7- أنه يعالج مسألة مهمة تتعلق بتأصيل الفتوى الشرعية، وهي مسألة دلالة العامي ومنْ لم يتأهَّل للاجتهاد لاستفتاء قلبه تساهلاً.

أهمية اختيار الموضوع:

تنحصر أهمية هذا الموضوع في أنَّه انتشر ترديد عبارة نبوية، انتزعت من السياق وهي: "**استفت قلبك**" لا سيما في هذه الأيام، وبات استفتاء القلب بلا ضوابط مُبرراً لاستفتاء العاميّ نفسَه، وسبيلاً إلى ترك سؤال أهل العلم في نوازله وما يحِلُّ به، وما يلابسُه من معاملات وعقود، فآل إلى أمرٍ خطير وهو: تنصيبُ العاميّ مُفتياً.

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية:

هل لكل مسلم له أن يستفتي قلبه؟ وما ضوابط استفتاء القلب؟

الأسئلة التي يجيب عنها البحث:

1- هل استفتاء القلب يشمل جميع المكلفين أم رتبة معينة منهم؟
2- هل هناك شروطاً وضوابط لفتوى القلب؟
3- هل كان لها أثراً في الأحكام الشرعية؟
4- هل تعمل في جميع المسائل والأبواب التي تنزل بالمسلم أم تخص أبواباً دون أخرى؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع لم يجد الباحث من أفرد الموضوع ببحث مستقلٍ، إلا نزراً من تنبيهات العلماء وشروحهم. وقد تعرَّض له بعض العلماء والباحثين في مسألة الإلهام، ونحوها من المباحث الأصولية.

منهج البحث:

يتمثل منهج البحث في استقراء كلام الأصوليين والمفسرين والشُّراح في المذاهب وغيرها، لاستخراج الضوابط التي سلكوها في التعامل مع استفتاء القلب، وتحليل ذلك.

خطوات البحث:

1- إيراد الآيات القرآنية مُشكلة، ومخرجة بين معقوفتين {}. [اسم السورة: رقم الآية].
2- إيراد الأحاديث مُشكلة، ومُخرجة، مع الحكم عليها، (الكتاب والباب) ورقم الحديث، مع ذكر اللفظ النبوي بين "".
3- ذكر أقوال العلماء بين قوسين ()، إذا كانت نصاً، وإن كانت بالمعنى نبهت ولم أضع القوسين.
4- العزو للمصادر الأصلية، مع توثيق الأقوال من كتب قائليها إن وجدت، وإلا فعن الناقل عنها.
5- توثيق نسبة الأقوال للمذاهب الفقهية وغيرها من كتب المذهب نفسه.
6- ترجمة الأعلام عند أول إيراد للعَلَم.
7- شرح بعض الكلمات الغريبة، والتي قد يُشكل فهمها.

هيكلة البحث، يشتمل البحث على:

مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

1- مقدمة.
2- سبب اختيار الموضوع.
3- أهمية اختيار الموضوع.
4- إشكالية البحث.
5- الأسئلة التي يجيب عنها البحث.
6- الدراسات السابقة.
7- منهج البحث.
8- خطوات البحث.

تمهيد: تعريف استفتاء القلب والضابط والأحكام الشرعية:

1. المبحث الأول: تعريف الاستفتاء.
2. المبحث الثاني: تعريف القلب، وحقيقة استفتاء القلب.
3. المبحث الثالث: تعريف الضابط.
4. المبحث الرابع: تعريف الأحكام.
5. المبحث الخامس: التعريف بمصطلح الإلهام.

الفصل الأول: أدلة اعتبار فتوى القلب.

الفصل الثاني: المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب ومناقشة أقوالهم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب.

المبحث الثاني: مناقشة أقوالهم.

الفصل الثالث: ضوابط إعمال فتوى القلب والاستدلال بها.

الفصل الرابع: الأثر الفقهي لفتوى القلب في الأحكام الشرعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأبواب والمسائل التي بُنيت على إعمال الفقيه فتوى القلب.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي لا يعمل فيها بفتوى القلب.

- **الخاتمة والتوصيات.**
- **الفهارس العامة:**

وتشمل:

1- فهرس المراجع والمصادر.

2- فهرس الآيات.

3- فهرس الأحاديث.

4- فهرس الموضوعات.

تمهيد

تعريف (استفتاء القلب- والضابط- والأحكام)

1. المبحث الأول: تعريف الاستفتاء.
2. المبحث الثاني: تعريف القلب، وحقيقة استفتاء القلب.
3. المبحث الثالث: تعريف الضابط.
4. المبحث الرابع: تعريف الأحكام.
5. المبحث الخامس: التعريف بمصطلحات قريبة من معنى استفتاء القلب.

المبحث الأول: تعريف الاستفتاء

أولاً: تعريف الاستفتاء لغةً:

الاستفتاء: طلب الفتيا، وهي اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم، واستفتيتُهُ: سألتُه أن يُفتِي، ويقال: أصله من الفتي، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، والاسم (الفتيا) و(الفتوى) (1).

ثانياً: تعريف الاستفتاء اصطلاحاً:

طلب إظهار ما خفي على السائل من الأمور الشرعية.

يقول ابو حيان(2): والاستفتاء طلب الإفتاء ... ومعنى الإفتاء: إظهار المشكل على السائل(3).

يقول الطاهر ابن عاشور(4): وهي إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص في غرض ما. وهي:

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت- المكتبة العلمية)، مادة (ف ت ي) 462/2، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط 5، (بيروت- المكتبة العصرية والدار النموذجية 1420هـ / 1999م)، مادة (ف ت ي) ص 234.

(2) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من مؤلفاته: البحر المحيط. ومجاني العصر في تراجم رجال عصره. توفي سنة: 745هـ. ينظر: الأعلام (152/7).

(3) ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت- دار الفكر) ط. 1420هـ، 81/4. ونحوه أيضاً الألوسي، أبو الفضل محمود، روح **المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي)، 159/5.

(4) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور، ولد بتونس، التحق بجامع الزيتونة، وكان له إسهام قوي في النهضة العلمية في تونس، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة. توفي سنة 1393هـ، ينظر: الأعلام 174/6.

إما إخبار عن علم مختص به المخبر، قال تعالى: { **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ** }(1) الآية، وقال: { **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** }(2)، وتقدم في قوله: {**الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**}(3) في سورة يوسف.

وإما إخبار عن رأي يطلب من ذي رأي موثوق به، ومنه قوله تعالى: { **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي**} في سورة النمل(4)، والمعنى: فاسألهم عن رأيهم فلما كان المسؤول عنه أمراً محتاجاً إلى إعمال نظرٍ أطلق على الاستفهام عنه فعل الاستفتاء(5).

أما وجه العلاقة بين التعريف اللُّغوي والاصطلاحي:

فقد أرجع أبو الفتح الْمُطَرِّزِيُّ(6) اشتقاق (الفتوى) من الفَتَى؛ وعلَّل ذلك بقوله: "لأنَّه جوابٌ في حادثةٍ أو إحداثُ حكمٍ أو تقويةٌ لبيان مشكل"(7). وأصله من الفتى وهو الشاب الذي قوي وكمل، فالمعنى: كأنه بيان ما أشكل فيثبت ويقوى(8).

---

(1) سورة يوسف، الآية (46).

(2) سورة النساء، الآية (176).

(3) سورة يوسف، الآية (41).

(4) سورة النمل، الآية (32).

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، (تونس- الدار التونسية للنشر)، ط. 1984 هـ. 94/23.

(6) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، كان رأساً في الاعتزال. من مؤلفاته: الإيضاح، والمعرب في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه (المغرب في ترتيب المعرب) وغيرها. (توفي سنة 610هـ)، الأعلام 348/7.

(7) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، **المغرب في ترتيب المعرب**، (لبنان- دار الكتاب العربي)، د.ط، ت. ص 351.

(8) أبو حيان، مرجع سابق، 292/3.

المبحث الثاني: تعريف القلب، وحقيقة استفتاء القلب

أولاً: تعريف القلب لغة:

القلب: القاف واللام والباء أصل صحيح: يدل على خالص شيء وشريفه، وهو قلب الإنسان وغيره، وسمي قلباً؛ لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه. وهو اسم للجارحة. وقال الليث(1): القلب: مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط. وهو الفؤاد، وقد يعبر به عن العقل. وقلبت النخلة نزعت قلبها. و(قلب) النخلة بفتح القاف وضمها وكسرها لبها(2).

وذكر أبو الهلال العسكري(3) وجهاً للتفريق بين القلب والفؤاد، فقال: لم يفرق بينهما أهل اللغة، بل عرفوا كلا منهما بالآخر، وقال بعض أصحابنا من أهل الحديث، الأفئدة توصف بالرقة. والقلوب باللين، لأن الفؤاد: غشاء القلب، إذ رق نفذ القول فيه وخلص إلى ما وراءه. وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله. وإذا صادف القلب شيئاً علق به إذا كان ليناً(4).

ثانياً: تعريف القلب اصطلاحاً:

للقلب تعريفان عند أهل الاصطلاح:

أحدهما: نظر حسي، **والثاني:** نظر معنوي.

والأول: اللَّحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصّدر، وهذا القلب يكون للبهائم أيضاً، بل للميت أيضاً.

---

(1) هو: الليث بن المظفر بن نصر بن سيار صاحب الخليل، كان رجلاً صالحاً، ويقال: هو من ألف كتاب العين. ينظر: الوافي بالوفيات 302/7، ومعجم الأدباء 283/2، وبغية الوعاة 158/2.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ص 258، والفيومي، مرجع سابق، ص264، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت- دار الفكر)، 1399هـ - 1979م. 17/5، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»)، ط1، 1412هـ، ص433.

(3) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز. من مؤلفاته: التلخيص في اللغة، وجمهرة الأمثال والحث على طلب العلم، وكتاب الصناعيتن: النظم والنثر، وشرح الحماسة والأوائل، وما تلحن فيه الخاصة، والفروق في اللغة. توفي بعد 395 هـ، ينظر: الوافي بالوفيات 153/4، والأعلام 196/2.

(4) العسكري، مرجع سابق، ص433.

والثاني: لطيفة ربّانية روحانية لها تعلّق بالقلب الجسماني، كتعلّق الأعراض بالأجسام والأوصاف بالموصوفات، وهي حقيقة الإنسان، وهذا هو المراد من القلب حيث وقع في القرآن أو السّنّة(1).

والمعنى الثاني هو المراد ببحثنا هنا.

وذكر أهل التفسير أن القلب في القرآن على ثلاثة أوجه : –

أحدها : القلب الذي هو محل النفس. ومنه قوله –تعالى– في الحج: { **وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**}(2).

والثاني: الرأي. ومنه قوله –تعالى– في الحشر: { **تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى**}(3).

والثالث: العقل. ومنه قوله –تعالى– في ق: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ}**(4).

وعرفه ابن علان(5) بقوله: القلب القوة المودعة في الجزء الصنبوري المسمى بالقلب أيضاً(6).

حقيقة استفتاء القلب:

طلب طمأنينة القلب والنَّفس فيما اشتبه عليه.

المبحث الثالث: تعريف الضابط

أولاً: تعريف الضابط لغة:

---

(1) يُنظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، (بيروت– مكتبة لبنان ناشرون)، ط1، 1996م، 1334/2.

(2) سورة الحج، الآية (46).

(3) سورة الحشر، الآية (14).

(4) ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، (بيروت– مؤسسة الرسالة)، ط 1، 1404هـ - 1984 م، ص 483.
والآية من سورة ق، الآية (37).

(5) هو محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. من مؤلفاته: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، والمواهب الفتحية على الطريقة المحمدية. توفي سنة: 1057 هـ. ينظر: الأعلام 293/6.

(6) ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط4، 1425 هـ - 2004 م. 34/5.

الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيح. ضبط الشيء ضبطاً. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً. والضبط لزوم الشيء وحبسه. وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم(1).

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في التعريف بالضابط:

فمنهم من ساوى بين الضابط والقاعدة، منهم: كمال الدين ابن الهمام(2)، حيث ساوى بين القاعدة والضابط والأصل والقانون والحرف(3)، ومنهم الفيومي(4) حيث يقول: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(5).

وفرق بينهما بعض العلماء منهم ابن نجيم(6) وأبو البقاء الكفوي(7) وذكروا بأن الضابط: "يجمع فروعاً من باب واحد"(8).

والملاحِظ لاستعمالات الفقهاء والأصوليين يجد اتساعاً في الإطلاق فيشمل:

---

(1) ابن فارس، مرجع سابق. 386/3، وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت–دار صادر)، ط1، 340/7 مادة (ضبط)

(2) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم السكندري، الحنفي، كمال الدين، ويعرف بابن الهمام، وتوفي بالقاهرة 861 هـ، من مؤلفاته: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه. ينظر: شذرات الذهب (296/7)، والبدر الطالع (194/2).

(3) ينظر: ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير** (شرح التحرير لابن الهمام)، (بيروت– دار الكتب العلمية)، ط2، 1403هـ – 1983م. (28/1– 29).

(4) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، من أهل اللغة، توفي سنة 770هـ، من مؤلفاته: المصباح المنير. ينظر: الأعلام (224/1)، ومعجم المؤلفين (132/2).

(5) الفيومي، مرجع سابق، مادة (قعد) (510/2).

(6) هو زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري، توفي (970 هـ). ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية. ينظر: شذرات الذهب (358/1)، والأعلام 64/3.

(7) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء صاحب "الكليات" كان من القضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، توفي سنة 1094هـ. ينظر: الإعلام للزركلي 38/2.

(8) **الكفوي**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري (بيروت– مؤسسة الرسالة)، ص 728، **وابن نجيم**، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت– دار الكتب العلمية)، 1400هـ– 1980م. ص166.

1- إطلاق الضابط بمعنى قاعدة فقهية.

2- إطلاق الضابط بمعنى معيار أو مقياس.

3- إطلاق الضابط بمعنى تقسيم فقهي.

4- إطلاق الضابط بمعنى شرط من الشروط أو الأسباب أو الأحكام الأساسية المتعلقة بموضوع من الموضوعات في فصل أو باب(1).

والمراد هنا -في هذه الدراسة- إطلاق الضابط بمعنى شرط من الشروط أو الأسباب، التي نستطيع من خلالها إحكام مسألة "استفتاء القلب" بحدود ومعايير.

المبحث الرابع: تعريف الأحكام

أولاً: تعريف الحكم لغة:

الحكم لغة: المنع، ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به. وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير(2):

أبني حَنيفةَ أَحكِمُوا سُفَهاءَكُم ... إنّي أخافُ عليكُمُ أن أغْضَبا

ومن الحكم بمعنى المنع الحَكَمَة للدابة، وهي ما أحاط بحنكيها من اللجام، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها، وتمنعها من الجماح والشرود. ومنه اشتقاق الحِكمة بالكسر وهي العدل والعلم؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل(3).

---

(1) ينظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية**،(موسوعة إلكترونية) 489/2، ونحوه: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، (الرياض- مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع)، ط1، 1418هـ. ص58-66.

(2) هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي، أبو حزرة، من تميم. أشعر أهل عصره، ولد ومات في اليمامة. وقد جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء، وديوان شعره في جزأين. وأخباره مع الشعراء وغيرهم كثيرة جداً. توفي سنة: 110 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 119/2.

(3) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال) 67/3. والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم عند الأصوليين: خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(1).

واقتصر بعض الأصوليين على قولهم بـ"الاقتضاء" و"التخيير"، دون "الوضع"(2)، قال الإسنوي(3): وزاد ابن الحاجب فيه أو الوضع ليدخل جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال الشمس موجباً للظهر وجعله الطهارة شرطا لصحة الصلاة والنجاسة مانعة من صحتها فإن الجعل المذكور حكم شرعي؛ لأنا إنما استفدناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير لأنه ليس من أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه، والأولون تكلفوا في إدخال هذه الأشياء في الحد(4).

المبحث الخامس: التعريف بمصطلح الإلهام

أولاً: تعريف الإلهام لغة:

الإلهام: هو ما يلقى في الروع، يقال: ألهمه الله(5).

التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط 8، 1426هـ - 2005م، ص1095. والرازي، **(مختار الصحاح)**، مرجع سابق، ص78، وابن منظور، **مرجع سابق**، (140/12) مادة (حكم).

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- عالم الكتب)، ط 1، 1999م - 1419هـ. 483/1. العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت- دار الكتب العلمية)، د.ط، ت. 1/ 117، والطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1407 هـ- 1987م. 1/ 254.

(2) ينظر مثلاً: أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، (بيروت- دار الفكر)، 10/1.

(3) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. (ت: 772 هـ)، من مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية. الأعلام 344/3.

(4) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1400هـ. ص 48.

(5) الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ص 286، مادة (لهم).

ثانياً: تعريف الإلهام اصطلاحاً:

عرَّفه الجرجاني(1) بقوله: "ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين"(2)، وقرر نحوه النسفي(3) واللامشي(4).

فالصوفية يقدمون الإلهام على الكتاب والسُّنَّة، ولا يحتاج العمل بالإلهام الركون إلى آية وحديث(5). وهذا الذي يسمونه "العلم اللدني"(6).

وعرَّفه زكريا الأنصاري(7) بقوله: "إلقاء معنى في القلب، يطمئن له الصدر، يخصُّ الله به بعض أصفيائه، وليس بحجَّة من غير معصوم"(8).

---

(1) هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف قدم القاهرة وتعلم بها ثم لحق ببلاد العجم، وصار إماما في جميع العلوم العقلية وغيرها متفرداً بها مصنفاً في جميع أنواعها، من مؤلفاته: شرح المفتاح، وشرح المواقف العضدية، وشرح تذكرة الطوس، والتعريفات، توفي سنة 816 هـ. ينظر البدر الطالع للشوكاني (488/1- 489).

(2)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت- دار الكتاب العربي)، ط1، 1405 هـ، ص51.

(3) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.

من مؤلفاته: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه وكشف الأسرار شرح المنار. توفي سنة: 710 هـ. ينظر: الأعلام 67/4.

(4) ينظر كشف الأسرار (586/2)، وبيان كشف الألفاظ، ص 254. عن العبد اللطيف، **التعريفات الاعتقادية**، (الرياض- دار الوطن للنشر)، د. ط، ت. ص61.

واللامشي: هو محمود بن زيد اللامشي. من مؤلفاته: كتاب أصول الفقه حققه د. عبد المجيد التركي، ط. دار الغرب الإسلامي. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 157/2، وتاج التراجم، ص290.

(5) صديقي، هارون بن بشير، **مصادر التلقي عند الصوفية**، إشراف د. ناصر العقل، (الرياض- دار الراية للنشر والتوزيع)، ط1، 1417هـ. ص83.

(6) ينظر: المرجع السابق، ص83.

(7) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الاسلام.

قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ، نشأ فقيراً معدماً، من مؤلفاته: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، توفي سنة 926هـ، ينظر الأعلام 46/3.

(8) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة تحقيق د. مازن المبارك (بيروت- دار الفكر المعاصر)، ط1، 1411هـ. ص68.

وقال القاضي عياض[1]: والوحي إلى غير الأنبياء بمعنى الإلهام، كقوله -تعالى-: **{ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ}**[2].

وعرفه التهانوي[3] بأنه: إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض، أي بلا اكتساب وفكر، ولا استفاضة، بل هو وارد غيبي ورد من الغيب، وقد يزاد من الخير ليخرج الوسوسة.

ولهذا فسّره البعض بـ"إلقاء الخير في قلب الغير بلا استفاضة فكرية منه". ويمكن أن يقال: استغنى عنه؛ لأن الإلقاء من الله -تعالى- لأنه المؤثّر في كل شيء. فقولهم: "بطريق الفيض" يخرج الوسوسة؛ لأنه ليس إلقاء بطريق الفيض، بل بمباشرة سبب نشأ من الشيطان وهو أخص من الإعلام، إذ الإعلام قد يكون بطريق الاستعلام. وهو -أي الإلهام- ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير، لكن يحصل به العلم في حقّ نفسه[4].

والإلهام هنا في هذا البحث المراد به ما يكون أثراً لاستفتاء القلب، على ما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

---

(1) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. توفي بمراكش مسموماً سنة: 544هـ. ينظر: الأعلام 99/5.

(2) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (تونس- المكتبة العتيقة، والقاهرة- دار التراث)، د. ط، ت، 282/2.
والآية من سورة النحل، آية (68).

(3) هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون)، فرغ من تأليفه سنة 1158 هـ، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي بعد 1158 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 6/ 295.

(4) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت- مكتبة لبنان ناشرون)، ط1، 1996م. 256/1- 257.

الــفـصـل الأول

أدلة اعتبار فتوى القلب

1- عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ(1) ﷺ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئاً مِنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: "**ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ**"، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ يَا وَابِصَةُ: "**أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِي**"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: "**جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ**"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: "**يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ**"، قَالَ سُفْيَانُ: "**وَأَفْتَوْكَ**"(2).

2- عن النواس بن سمعان الأنصاري(3) ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "**البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ**"(4).

---

(1) هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسديّ ﷺ، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت محصن، وغيرهم. عن أبي راشد الأزرق كنت آتي وابصة وقلما أتيته إلا أصبت المصحف موضوعاً بين يديه، ثم إن كان ليبكي حتى أرى دموعه قد بلّت الورق. روى عنه ولداه: سالم، وعمر، وزر بن حبيش وغيرهم. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 461/6، تهذيب التهذيب 35/ 1.

(2) أخرجه أحمد في "مسنده" رقم (18001) -وهذا لفظه- ورقم (18006)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"رقم (753)، والبخاري في "التاريخ" (128/1) رقم (432)، والدارمي في "السنن"رقم (2575)، والحارث بن أبي أسامة رقم (60) ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" 24/2، وأبو يعلى في "مسنده" 160/3-163، رقم (1586-1587)، والطحاوي في "المشكل" رقم (2139)، والبيهقي في "دلائل النبوة" 292/6-293:

من طرق عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد ﷺ.

فهذا الإسناد فيه ضعف: كجهالة الزبير أبي عبد السلام، جهالة أيوب بن عبد الله بن مكرز، كما قال البوصيري في "الإتحاف" (243/1) وأنَّ الزبير لم يسمعه من أيوب بن مكرز، وهو ما وقع التصريح به في رواية عفان، كما في "المسند" رقم (18006)، وأيضاً ما ذكره الإمام البخاري في ترجمة أيوب بن عبد الله في "تاريخه" رقم (1343): "روى عنه الزبير أبو عبد السلام، ويقال: أنه مرسل".

لكن هناك شواهد ومتابعات بها يتقوى إلى مرتبة الحُسن.

وقد حسَّنه النووي، كما في "الأربعين النووية" ح. رقم (27)، وتابعه على التحسين الزبيدي في "إتحاف السادة" 160/1، ورمز السُّيوطي إلى حُسنه في "الجامع الصغير"، وحسَّنه الألباني في "صحيح الجامع" رقم (948).

(3) هو النّوّاس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامريّ الكلابيّ. له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم في "صحيحه"، سكن الشام، روى عنه أبو إدريس الخولاني وأهل الشام. ينظر: الثقات لابن حبان 3/ 411، الإصابة في تمييز الصحابة 6/ 377.

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (2553).

3- **عن واثلة بن الأسقع**[1] ﷺ: **قال**: قُلتُ: يَا رسُول الله، أَفتِنِي عنْ أَمْرٍ لا أسألُ عنْهُ أحَداً بعْدَكَ، قالَ: "**اسْتَفتِ نَفْسَكَ، وإنْ أَفْتَاكَ المُفْتُون**"(2).

4- سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "**أَيْنَ السَّائِلُ؟**" فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ - وَنَقَرَ بِأُصْبُعِهِ -: "**مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ**"(3).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أمر النبي ﷺ للصحابي الكريم ﷺ باستفتاء القلب.

كما أفادت هذه الأدلة مسائل، تتعلق باستفتاء القلب:

المسألة الأولى: أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي في قلبه ، وينفر عن الباطل فينكره(4).

---

(1) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة- ويقال ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث. وصحح ابن أبي خيثمة أنه واثلة بن عبد الله بن الأسقع، كان ينسب إلى جدّه، ويقال الأسقع لقب، واسمه عبد الله. توفي سنة خمس وثمانين. وهو آخر من مات بدمشق من الصّحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 6/ 462.

(2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 44/9، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد المعدل، ثنا محمد بن علي بن مخلد، ثنا سليمان بن داود، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا عبيد بن القاسم، ثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

فيه: عبيد بن القاسم، وهو متروك، كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (294/10).

وفيه العلاء بن ثعلبة، مجهول، كما قال أبو حاتم، ونقله الحافظ في "**المطالب العالية**" 210/7.

وضعَّف إسناده الحافظ ابن رجب في "**جامعه**" ص475، وقال الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" 7/ 210: "لكن للمتن شواهد مفرقة"، ويشهد له الأحاديث السابقة.

(3) رواه ابن المبارك في "الزهد والرقائق"، ص408، رقم 1162، وصححه الألباني، في "صحيح الجامع الصغير"، رقم 5564.

(4) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الدمشقي، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع)، ط2، 1420هـ- 1999م، ص479. **ونحوه**: الأنصاري، إسماعيل بن محمد، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي**، ط2، (مصر- مطبعة المدني)، 1380هـ، ص75.

المسألة الثانية: أنَّ التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال، ولكنه قد يجد حزازة في قلبه، فكل من وجد حزازة وأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله –تعالى– بفتوى قلبه(1).

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: "وإنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ":

يعني: أنَّ ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإنْ أفتاه غيره بأنَّه ليس بإثم، وهو أنْ يكونَ الشيء مستنكراً عند فاعله دونَ غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهذا إنَّما يكون إذا كان صاحبُه ممَّن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرَّد ظن أو ميلٍ إلى هوى من غير دليلٍ شرعيٍّ ، فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ ، فالواجب على المستفتي الرُّجوع إليه، وإنْ لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصَّلاة في السَّفر، ونحو ذلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجهال، فهذا لا عبرةَ به(2).

المسألة الرابعة: أنَّ الفتوى لا تزيل الشُّبهة إذا كان المستفتِي ممَّن شرح الله صدره. وكان المفتي إنَّما أفتى بمجرد ظنٍّ، أو مَيلٍ إلى الهوى من غير دليلٍ شرعيٍّ(3).

المسألة الخامسة: قوله ﷺ: "**ما أنكر قلبك فدعه**":

فيه أنه –تعالى_ قد جعل للقلوب إدراكاً تميل به إلى الخير وتنفر به عن الشر ويحتمل أن هذا خاص ببعض القلوب وهي المصفاة بمعين المعارف الإلهية والمملوءة نوراً بشمس الهداية، والشارح جنح إلى هذا وأطال فيه القول ولا شك أن الآثام جواز القلوب وأن للقلب إدراكاً، لما يحبه الله ولما يبغضه، والسعيد من وفقه الله(4).

---

(1) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدِّين، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، (لبنان– دار الكتب العلمية)، 1406هـ، 1986م)، ص124.

(2) ابن رجب، **مرجع سابق**، ص480.

(3) الأنصاري، مرجع سابق، ص63.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض– مكتبة دار السلام)، ط1، 1432هـ، 2011م، 9/ 362.

الفصل الثاني

المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب ومناقشة أقوالهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب.

المبحث الثاني: مناقشة أقوالهم.

المبحث الأول: المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب

تمهيد:

المراد بالمذاهب والطوائف هنا:

محاولة حصر كل من ذهب مذهباً مستدلاً بهذا الحديث، سواءً كان مذهباً من المذاهب المعتبرة، أو طائفة من الطوائف، أو مسلكاً من مسالك بعض الْمُفتين، أو عوام النَّاس، واستمداد هذا الحصر من تتبع الباحث واستقرائه، وهو حكم أغلبي.

الطَّائفة الأولى: وهم من جعلوا الأمر باستفتاء القلب حجَّة مطلقاً، ومسوغاً لإحداث عباداتٍ وأعمالاً لم تستند إلى الدَّليل الشَّرعي:

فهذه الطائفة أخذت من الأمر باستفتاء القلب حجة مطلقاً، وجعلوا منه منطلَقاً للتبرير، وموجهاً لتصويب المواقف أمام الْمُنكِر عليهم. فجعلوا الحديث حجَّةً في ردِّ الدَّليل الخاصّ، خاصةً مع ضعف التَّديُّن، والتَّذبذب، وفقدان بعض النَّاس الثِّقة في المفتين، ومع استدلالهم الخاطئ بقاعدة "البراءة الأصلية"، فَسَاقت قوله ﷺ: "**استَفْتِ قَلْبَكَ**" لا في معرض الكفِّ والانتهاء عن المحرمات والمشتبهات؛ بل للتَّحليل والتَّحَايُّل على ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه، وإن كان في مقابلة نصٍّ صريحٍ، فسمُّوا هوى قلوبهم دليلاً. ومنهم من جعل الحديث مسوغاً لعباداتٍ وأعمالٍ محدثة لم تستند إلى الدَّليل الشَّرعي الصَّريح، فجعلوا استحسانها استحساناً قلبياً بدون الدليل الشَّرعي الصريح إذناً عاماً لتشريع بعض التَّعبدات.

الطَّائفة الثانية: استدلت بهذا الحديث على اعتبار الذوق.

والذوق حدَّه الجرجاني بأنه: (نور عرفاني يقوم بقلوبهم، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره)(1).

الطائفة الثالثة: استدلت على أنَّ الحديث دليلٌ على كون الإلهام حجة شرعية.

---

(1) الجرجاني، مرجع سابق، ص144.

الطائفة الرابعة: **استدلوا بهذا الحديث على أن الاجتهاد يتجزأ.**

فقد ذهب جمهورُ العلماء مِن الأصوليين إلى جواز أن يكونَ الْمُفتي عالِماً بفنٍّ دون فنّ، أو بابٍ دون باب(1).

أما وجه استدلالهم بحديث: "**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ**": هو أنَّ الرَّسول ﷺ رجَّح إفتاء الشخص نفسَه على إفتاء غيره(2).

وفي هذا ترجيح لاجتهاده على اجتهاد غيره، ولو كان غيره مطلقاً- نظراً لإطلاق الأمر باستفتاء النَّفس عن قيدِ أنْ لا يكون مفتيه مجتهداً مطلقاً- فيدل الحديث من هذا الوجه على اعتبار الاجتهاد المتجزئ ومشروعيته؛ لأنه اعتدَّ به في مواجهة اجتهاد الغير، ولو كان مطلقاً(3).

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت- الرسالة) ط1، 1417 هـ-1997م، 2/353-354، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط1، 1411هـ-1991م، 4/166، والطوفي، مرجع سابق (3/586)، الدوسكي، محسن صالح ملا، **ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة- مكتبة نزار مصطفى الباز)، ص155-156.

(2) انظر: الدوسكي، **مرجع سابق**، ص155-156.

(3) ينظر: حسونة، عارف عز الدين، والصيفي، عبد الله علي، **تجزؤ الاجتهاد**، (مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون)، المجلد 37، العدد 2، 2010م، ص554.

المبحث الثاني مناقشة أقوالهم:

مناقشة الطَّائفة الأولى: وهم من جعلوا الأمر باستفتاء القلب حجَّة مطلقاً، ومسوغاً لإحداث عباداتٍ وأعمالاً لم تستند إلى الدَّليل الشَّرعي:

وهذه الطائفة ذهبت إلى جعل الأمر بالاستفتاء حجةً مطلقة ومسوِّغاً لاستحسان عبادات استحساناً قلبياً بدون دليل شرعي.

وهذه الطائفة يرد على ما ذهبت إليه من وجوه:

الأول: أنَّ الاستفتاء هنا إذا كان مصدره شكٌّ فيما أباحه المفتي، وفي النَّفس من إباحته شيء، ففي هذا يعمل باستفتاء القلب.

يقول الغزَّالي(1) -رحمه الله-: (وحيثُ قضينا باستفتاءِ القلبِ أردنا به حيث أباح المفتي، أما حيث حرَّمه فيجب الامتناع، ثمَّ لا يُعَوَّل على كلِّ قلبٍ، فرُبَّ موَسوَسٍ ينفرُ عن كلِّ شيءٍ، ورُبَّ شَرِهٍ مُتَسَاهلٍ يطمئن إلى كلِّ شيءٍ، ولا اعتبار بهذين القلبين، وإنَّما الاعتبار بقلب العالِمِ الْمُوفَّقِ الْمُراقبِ لدقائق الأحوال، وهو المحكُّ الذي يُمتحن به خفايا الأمور، وما أعزَّ هذا القلب في القلوب، فمنْ لم يثق بقلبِ نفسِهِ فليلتمس النُّور من قلب هذه الصفة، وليعرض عليه واقعته، وجاء في الزبور: إنَّ الله -تعالى- أوحى إلى داود عليه السلام: "**قلْ لبَنِي إسْرَائيلَ إنِّي لاَ أنْظُرُ إلى صَلَاتِكُمْ، وَلا صِيَامِكُمْ، وَلَكِنْ أَنْظُرُ إلى مَنْ شَكَّ فِي شَيءٍ فَتَرَكَهُ لأَجْلِي، فَذَاكَ الذِي أَنْظُرُ إلَيهِ، وَأُؤيدُه بِنَصْرِي، وَأُبَاهِي بِهِ مَلائِكَتِي**")(2).

---

(1) الصواب في ضبط (الغزَّالي) أنها بالتشديد. قال الزبيدي: "والمعتمد الآن عن المتأخرين من أئمة التاريخ والأنساب أنها بالتشديد ...". إتحاف السادة المتقين (18/1).

(2) الغزالي، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو الفضل، **إحياء علوم الدّين**، (القاهرة- دار الشعب) (855/5).

والخبر الذي أورده الغزالي لم يعثر عليه الباحث عند أحد من أصحاب الكتب المسندة ليتسنى الحكم عليه، ولعله من الإسرائيليات.

الثَّاني: أنَّ كلَّ ما لا نصَّ فيه بعينه قد نُصبتْ على حكمه الدَّلائل.

فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً لم يكن لِنَصبِ الدِّلالة الشَّرعية عليه معنىً، فيكون عبثاً، وهو باطل(1).

الثَّالث: أنَّ الله –تعالى– قال: { **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** }(2) فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرَّسول ﷺ، دون حديث النُّفوس وفُتيا القلوب.

الرَّابع: أنَّ الله –تعالى– قال: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}(3) فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحقِّ فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ، ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك أنفسَهم.

الخامس: أنَّ الله –تعالى– قال لنبيه ﷺ –احتجاجاً على مَنْ أنكر وحدانيته– { **أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ**}(4) إلى أخرها.

فأمرهم بالاعتبار بغيره، والاستدلال بأدلته على صحَّة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلامَ والأدلة، فالواجب في كلِّ ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلَّت دون فتوى النُّفوس، وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله(5).

هذه الوجوه الثلاثه نقلها الشَّاطبي(6)، ثمَّ قال:

(هذا ما حكاه الطَّبري(7) عمن تقدَّم، ثمَّ اختار إعمال تلك الأحاديث: إمَّا لأنَّه صحَّت عنده، وأصح منها عنده ما تدل عليه معانيها، كحديث: "**الحَلَالُ بيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ**

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، 3/106-107.

(2) سورة النساء، الآية (59).

(3) سورة النحل، الآية (43).

(4) سورة الغاشية، الآية (17).

(5) الشاطبي، مرجع سابق، (3/106-107)، وينظر/ قواطع الأدلة (2/250).

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الغرناطي، فقيه مالكي، من تلاميذه: ابن الحاجب، من مؤلفاته: (الموافقات في الشريعة) و (الاعتصام) ، ت 790 هـ. ينظر: فهرس الفهارس 1/191.

(7) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام، توفي سنة:310 هـ من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، وتهذيب الآثار، وتاريخ الرسل والملوك، واختلاف الفقهاء. ينظر الأعلام 6/69.

وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ..."(1) إلى آخر الحديث؛ فإنَّه صحيح خرجه الإمامان ولكنَّه لم يُعملها في كلِّ شيءٍ من أبواب الفقه)(2).

مناقشة الطَّائفة الثَّانية: التي استدلت بهذا الحديث على اعتبار الذوق.

ويرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن اعتباره يلزم منه هدم الأحكام وإثبات أنبياء بعد النبي ﷺ:

وهذا الوجه أورده أبو عبد الله القرطبي(3) في تفسير قول الله -تعالى-:

{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ}(4):

(ومن هذا النَّمط من أعرض عن الفقه والسُّنن وما كان عليه السَّلف من السَّنن فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا، فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها من الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (52)، ومسلم في "صحيحه": كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599).

(2)الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد)، 107/3.

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. توفي سنة: 671 هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. ينظر الأعلام 322/5.

(4) سورة الأنعام، الآية (93).

عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص.

وقد جاء فيما ينقلون: "**استَفْتِ قَلبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُون**"، ويستدلون على هذا بالخضر عليه السلام، وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى عليه السلام من تلك الفهوم.

وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، فإنه يلزم منه هدم الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ)[1].

وخلاصة ما يلزم من هذا القول: تحكيم الأهواء الخواطر، وإعمال الترجيح بالتَّشهي، وهدم الشَّريعة.

ذلك أنَّ بعض الصوفية شرعوا لأنفسهم ما أسموه "حقيقة"، وهو في الحقيقة نبذٌ للشريعة، وقد قالوا: إذا تعارض الذَّوق والكشف، وظاهر الشَّرع قدَّمنا الذَّوق والكشف. وهذا هدم للدين والشريعة.

الوجه الثاني: أنَّ خطاب النَّبي ﷺ قد وُجِّه إلى صحابي جليل القدر عمَّر ظاهره وباطنه بالسُّنَّة، ولم يقدم هوىً ولا ذوقاً ولا كَشْفاً، بل سأل عن الشَّريعة ورام الامتثال، ونأى عن التنظير والجدال.

وقريب من هذا ما حرَّره ابن علان الصِّديقي فقال: (وفيه إيماء إلى بقاء قلب المخاطب على أصل صفاء فطرته، وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى)[2].

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت– الرسالة)، ط1، 1427هـ-2006م. 8/ 458.

(2) ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط4، 1425 هـ - 2004 م، 34/5.

وقال -أيضاً-: (وفي جوابه ﷺ لوابصة رضي الله عنه بهذا إشارة إلى متانة فهمه، وقوة ذكائه، وتنوير قلبه؛ لأنَّه ﷺ أحاله على الادراك القلبي، وعلم أنه يدرك ذاك من نفسه؛ إذ لا يدرك ذلك إلا من كان كذلك، وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك؛ لأنه لا يتحصل منه على شيء، وإنما يُفصَّل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية، وهذا من جميل عادته ﷺ مع أصحابه؛ لأنه يخاطبهم على قدر عقولهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: أمر النَّبي ﷺ أن ينزل الناس منازلهم1)(2).

ومن تنبيهات العلامة جمال الدين القاسمي(3) -رحمه الله- قوله: (وإنَّما يؤتي الإنسان ويدخل الزَّيف عليه والباطل مِنْ نقص متابعته للرسول ﷺ، بخلاف المؤمن المحسن المتَّبع له في أقواله وأفعاله؛ فإنَّ أقوال الرسول ﷺ عليها جلالة ولها ناموس(4)، ولقد رأيت رجلاً إذا سمع حديثاً مروياً عن النَّبي ﷺ وكان ليس مما قاله يردُّه ويقول: "هذا موضوع، أو ضعيف، أو غريب" من غير أن يسمع في ذلك بشيء فيكشف عنه فإذا هو كما قال. وكان قلَّ أن يخطيء في هذا الباب فإذا قيل له من أين لك هذا يقول كلام الرسول ﷺ عليه جلالة، وفيه فحولة ليست لغيره من النَّاس، وكذلك كلام أصحابه، وكنت أكشف عمَّا يقول فأجده غالباً كما قال، وكان من أتبع النَّاس للسُّنَّة، وأقلاهم للبدع والأهواء، وكذلك كان يقع هذا كثيراً؛ فإنَّ الدِّين هو فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فمَنْ تلبَّس في باطنه بالإخلاص والصِّدق، وفي ظاهره بالشرع لانَت له الأشياء، ووضحت على ما هي عليه، عكس حال

---

(1) الحديث رواه أبو داود في "سننه" كتاب: الأدب، باب فى تنزيل الناس منازلهم، رقم (4844)، قال أبو داود: «ميمون لم يدرك عائشة» أ. هـ.

قلت: وهو ضعيف لهذا الانقطاع.

(2) ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي) د. ط. ت، 7/ 353.

(3) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، الحلاق. عالم مشارك في أنواع من العلوم. انقطع للتصنيف والتعليم إلى أن توفي بدمشق، من مؤلفاته: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، إصلاح المساجد من البدع والعوائد. توفي سنة 1332هـ. الأعلام 135/2-136.

(4) أي سر.

أهل الضلال والبدع الذين يتكلمون بالكذب والتحريف، فيدخلون في دِين الله ما ليس منه)[1].

مناقشة الطائفة الثالثة: استدلت على أنَّ استفتاء القلب دليلٌ على كون الإلهام حجةً شرعية.

فرأى القائلون به أنَّ النَّبي ﷺ قد جعل شهادة قلبه بلا حجَّة أولى من الفتوى بحجة، وقالوا: فثبت أنَّ الإلهام وحيٌ باطن[2].

ويناقش هؤلاء بأنه المراد به الهداية إلى الحقِّ بحجَّةٍ ودليلٍ، لا الإيقاع في القلب دونهما، وذلك أن:

1- أن العقل البشري قاصر، والنفس متقلبة:

فليس كل رأي أو خاطر يقع في القلب يكون معتبراً، اعتضد بدليل شرعي أو عريَ عنه؛ فالنفس متقلبة والقلب تعتريه العوارض، وما إن تتخلى النَّفس عن نوازعها، والقلب عن عوارضه، وتجرد لطلب الحق بقرائنه وعلاماته المعتبرة شرعاً، فإنَّ القريحة تصدق، فتُعتبرُ فتواهُ، ويصحُّ ظَنُّه.

---

(1) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ص167.

(2) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ص393، والسمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط 1، 1418هـ/1999م (828/2)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض- مكتبة الرشد)، ط1، 1421هـ - 2000م (784/2).

وهذا أمر يستشعره المرء في نفسه، و"إدراك ذلك بقرائن الأحوال سهل على من قويت فطنته، وضعف حرصه، وشهوته، فإن قوى الحرص، وضعفت الفطنة تراءى له ما يوافق غرضه، فلا يتفطن للقرائن الدالة على الكراهة"(1).

ولما كان العلماء المتحققون بصفة العالِمية حقيقةً لا ادِّعاءً أقوى الناس قريحةً، واستناداً للأدلة الشرعية، وإدراكاً للقرائن، كانوا أكثر الناس توفيقاً للحقِّ، فنالوا بركةً في الفهم والسداد باتباع الكتاب السُّنَّة. وقد قال علي(2) ﷺ: "**إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ**"(3).

2- أنه لا يحصل الثقة بالإلهام والخاطر لعدم رجوعه إلى دليل معتبر.

يقول شيخ الإسلام البلقيني(4) -رحمه الله-:

"الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة، أعظم نفعاً وأكثر فائدة ممَّا يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب، فإنَّ ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا، وأيضاً هذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذلك قد يضطرب"(5).

فالحاصل من هذا كله أنَّ هذه الإلهامات أو الفتوحات لا بدَّ وأن تكون مستندة إلى دليل وحجة، لا محض الخاطر.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين (4/ 213).

(2) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ﷺ.
أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، قتل ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة 40 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 468/4

(3) سنن الترمذي (كتاب أبواب الديات عن رسول الله ﷺ: باب باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) رقم 1312، 77/3.

(4) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث ولي قضاء الشام سنة 769 هـ وتوفي بالقاهرة. من مؤلفاته: تصحيح المنهاج، ومحاسن الاصطلاح. توفي سنة 805هـ. الأعلام 46/5.

(5) المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مرجع سابق، 786/2.

وعبر عن هذا المعني شيخُ الإسلام ابن تيمية[1] –رحمه الله– فقال: (ومعلوم أنَّ كشف الأنبياء أعظم وأتمُّ منْ كشف غيرهم، وخبرَهم أصدقُ من خبر غيرهم؛ والأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم– يخبرون بما تعجز عقول الناس عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بعقولهم أنَّه ممتنع، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول، ويمتنع أن يكون في إخبار الرسول ما يناقض صريحَ العقول، ويمتنع أنْ يتعارض دليلان قطعيان: سواءً كانا عقليين أو سمعيين، أو كان أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، فكيف بمنْ ادَّعى كشفاً يناقض صريحَ الشرع والعقل؟!.

وهؤلاء قد لا يتعمدون الكذب لكن يخيل لهم أشياء تكون في نفوسهم ويظنونها في الخارج، وأشياء يرونها تكون موجودة في الخارج لكن يظنونها من كرامات الصالحين، وتكون من تلبيسات الشياطين)[2].

3– إذا كان الإلهام حق من الله، وأنه أولى بالاتباع، عند القائلين به، فيقال لهم: إذن ليعمل به فيما ليس فيه معصية أو هوى:

وهذا وجه على سبيل التنزل؛ فكثيراً ما نجد من تلبيسات أهل البدع وإضافاتهم ما أصلُهُ حقٌّ فاستعملوه في باطل، أو تذرَّعوا به إلى منكر.

بل قد يكون ذلك إلهام من الشيطان، كما قال الدبوسي –رحمه الله–[3]: (إلا أنه إذا عصى ربه وعمل بهواه، حرم تلك الكرامة، وتسلط عليه الشيطان فصار الوحي منه، قال تعالى: { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ** })[4].

---

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، كان إماماً من أئمة أهل السنة، مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق في جنازته. من مؤلفاته: مجموع الفتاوي، والسياسة الشرعية، درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية. توفي سنة: 728هـ. ينظر: الأعلام 143/1-144.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، 1416هـ- 1995م. 244/11-245.

(3) هو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً باحثاً. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة. من مؤلفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة. توفي سنة: 430 هـ. الأعلام 109/4.

(4) الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص393.

مناقشة الطائفة الرابعة: الذين استدلوا باستفتاء القلب على أن الاجتهاد يتجزأ.

يُناقش منْ وَجْهين:

أحدهما: أنَّ الذي يجوز له استفتاء القلب إنَّما هو المجتهد الذي يجوز له الاجتهاد؛ لأنَّ الذي لا يجوز له الاجتهاد ليس له استفتاء قلبه في مواجهة فتوى المجتهد؛ وكون المتجزئ الذي يجوز له الاجتهاد أم لا يجوز له، هو محل النزاع هنا، والمانع من تجزؤ الاجتهاد يمنع المتجزئ من الاجتهاد، ثم يمنعه من استفتاء قلبه لذلك؛ وحينئذ لا يكون المتجزئ مقصوداً بهذا الحديث، ولا في مورده، أو متناوله.

والثاني: أن ما يتوصل إليه المجتهد المطلق، لعله أرجح مما يتوصل إليه المجتهد المتجزئ؛ لأن زيادة المطلق على المتجزئ في العلم بمناطات الأحكام في كل الأبواب والمسائل، وبالعلوم الزائدة على ما يحتاجه في محل اجتهاده؛ كل ذلك يجعل اجتهاده أرجح من اجتهاد المتجزئ؛ فيصير الواجب حينئذ الأخذ باجتهاد المطلق وترك اجتهاد المتجزئ، وبهذا ينقلب هذا الدليل فيصير دليلاً للقول بمنع تجزؤ الاجتهاد.

ويرد: بأن ما يتوصل إليه المجتهد المتجزئ باجتهاده أرجح عنده وفي قلبه ونفسه مما يتوصل إليه المجتهد المطلق، ولو كان المطلق يزيد في العلوم عليه، والعبرة هنا –كما يدل الحديث– إنما هي بما يترجح للمجتزئ في قلبه ونفسه، لا بما هو الراجح في الواقع ونفس الأمر لو فرض اجتهاد المطلق كذلك.

ويجاب: بأن استفتاء المجتهد قلبه ونفسه إنما يكون حيث يتعذر الترجيح بالمرجحات الظاهرة بين فتواه وفتوى غيره، ولا كذلك الحال هنا؛ لأن رجحان فتوى المطلق على فتوى المجتزئ إنما

والآية من سورة الحجر، الآية (43).

هو لمرجح ظاهر هو زيادة علم المطلق؛ فلا يكون هذا الحديث لذلك وارداً على اجتهاد المجتزئ مع اجتهاد المطلق(1).

(1) حسونة، عارف عز الدين، والصيفي، عبد الله علي، مرجع سابق، ص554- 555.

الفصل الثالث

ضوابط إعمال فتوى القلب والاستدلال بها

لما كانت الأفهام تتفاوت، والعقول تتمايز، وفتوى القلوب تختلف من قلبٍ إلى آخر، دعت الحاجة إلى ضَبْطِه، واستخراج معيار لفهمه.

فربَّ راءٍ ما لا يراه غيره، ومستحسنٍ لما يستقبحه آخر، وهذا يجرُّ إلى دعوى التَّناقض والاختلاف في الأحكام، خاصَّة إذا ما نشر المجتهد ما رآه، وحثَّ النَّاس على ما ارتضاه، فإنَّ مثل هذا يوقع الحرج على المكلفين، ويكون مدعاةً لاتباع الهوى، لذا كان لا بدَّ من ضبط ذلك.

ضوابط اعتبار فتوى القلب:

1-أنْ يكون عند المستفتي من أصول العلم والفهم، ما يستطيع أن يميِّز به:

ذلك، لأنَّ الميزان والمعيار هو العلم لا الهوى، والعلم هو المحكُّ والاعتبار، كما أنَّ (القلب الذي يستفتيه صاحبه فيفتيه هو مَنْ كان عنده علمٌ. فإنَّه يُكشف له عن الصواب، ولا يتستَّر دونه من الشَّك بجلباب)(1).

وإذا لم يكن لدى المستفتي لنفسه علم وفهم وتمييز فهو إعمال لهوى النفس، (فإنه معلوم أن النبي ﷺ لا يقصد ذلك قطعاً، وقد نهى الله ورسوله أن يتخذ الإنسان النفس أو العقل مشرعين من دون الله)(2).

وأيضاً (لا نقول على كل قلب، فرُبَّ قلبٍ مُوَسوَسٍ ينفي كل شيء، ورب متساهلٍ يطير إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال، فهو المحكُّ الذي يُمتحن به حقائق الأمور، وما أعزَّ هذا القلب)(3).

---

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تحقيق أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، (صنعاء- مكتبة الجيل الجديد)، 5/ 2319.

(2) شاكر، منيب بن محمود، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، (الرياض- دار النفائس)، (1418هـ-1998م)، ص136.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق 855/5.

2- أن يكون عند المستفتِي من الورع عن الوقوع في الشبهات والحرام.

فإذا لم يكن العبد ورعاً عن اقتراف الحرام أو القرب منه فسيكون متعللاً بأدنى خاطر، متذرعاً بأدنى شبهة يجدها في قلبه.

وقد أشار أبو العباس القرطبي(1) -رحمه الله تعالى- إلى هذا، فقال: (لكنَّ هذا إنَّما يصحُّ ممَّن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه. كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمَّة، كما نقل عنهم في "**الحلية**" و"**صفة الصَّفوة**"، وغيرهما من كتب ذلك الشَّأن)(2).

وعلَّل ذلك السِّندي(3) -رحمه الله-: (فإن قلب المؤمن ينظر بنور الله إذا كان قوي الإيمان، وهو المأمور به بهذا البيان)(4).

وكلام أبي العباس القرطبي والسِّنديّ -رحمهما الله تعالى- محمول على القول بعموم الحديث، وإلا فهناك من ذهب إلى القول بكونه واقعة حال تخص وابصة ﷺ.

ومما يُنَبَّه عليه هنا ما ذكره الغزالي -رحمه الله: (فإذا وجد القابض في نفسه شيئاً ممَّا يأخذه فليتق الله فيه، ولا يترخَّص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر؛ فإن لفتواهم قيوداً ومطلقات من الضرورات، وفيها تخمينات واقتحام شبهات، والتَّوقِّي من الشبهات من شِيم ذوي الدِّين، وعادات السالكين لطريق الآخرة)(5).

---

(1) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة. من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. توفي سنة 656هـ. الأعلام 186/1.

(2) القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق جماعة، (دمشق وبيروت- دار الكلم الطيب- دار ابن كثير، 492/4.

(3) هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. له حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على مسند الإمام أحمد، وحاشية على صحيح مسلم، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على البيضاوي. وغير ذلك، توفي سنة 1138هـ. الأعلام 253/6.

(4) نقله الأرناؤوط في تحقيق المسند 529/29.

(5) الغزالي، **إحياء علوم الدِّين**، مرجع سابق 408/3.

فكلامه يحتمل الصحة إذا حُمل على ما إذا أباح له المفتي بحِلّ ما يجد السائل فيه حزازة وشكاً من كونه شبهة، فيصح إعمالُه في باب الورع والتقوى -لأنَّ الفتوى غير التَّقوى، كما قال ابن علان -رحمه الله-(1).

وهذا ما قصده الباحث بإيراده هنا، وإلا فإن كلام الغزالي قد يكون مُلبساً؛ فإنَّ على الفقيه والمفتي أن يعملا بظاهر ما يجدوا من البيّنات والدلائل، وأن تُنحَّي التخمينات والظنون جانباً ما وجد إلى ذلك من سبيل.

وما احتُمل من تصحيحٍ لفهم كلامه -رحمه الله- قد صرَّح هو به في موضع آخر من (الإحياء)، حيث يقول: (واستفتاء القلب إنَّما هو حيث أباح المفتي، أمَّا حيث حرَّم فيجب الامتناع)(2).

يحذر هنا أيضاً من مسلك صوفي باطني قد يُفهم من كلامه، وهي تقسيم العلماء إلى علماء ظاهر وباطن، فإنَّ أبا طالب المكي لما ذكر هذا الحديث في كتابه المسمى بـ"**قوت القلوب**" عرَّض بذلك، فقال:

فأما الجاهل والعامي الغافل فله أن يقلد العلماء، ولعالم عموم أيضاً أن يقلد عالم خصوص، وللعالم بالعلم الظاهر أن يقلد من فوقه ممن جعل على علم باطن من أهل القلوب؛ لأن النَّبي ﷺ ردّ من علم الألسنة والفتيا إلى علم القلوب، ولم يردَّ أهل القلوب في علمهم الذين يختصون به إلى المفتين؛ لأنهم يأخذون من المفتين فتياهم، ثم يجدون في قلوبهم حيكاً وحزازة، فيلزمهم فتيا القلب لقوله: "**استَفْتِ قَلْبَكَ**" بعد قوله: "**وإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُون**" مع قوله: "**الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوب**" إلى قوله: "**ما حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ، وَإِنْ أَفتَوْكَ وَأَفْتَوْك**"(3).

---

(1) ابن علان، **الفتوحات الربانية**، مرجع سابق 352/7.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدِّين**، مرجع سابق، 855/5.

(3) ينظر: أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط2، 1426 هـ -2005 م. 1/ 274.

ونحوه أيضاً ما حكي عن سهل التستري[1] من قوله: (خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى ﷺ: "**استَفْتِ قَلْبَكَ**"، فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر، وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء)[2].

2- أنَّ الاعتبار بكراهية وإنكار أهل الصلاح لا غيرهم:

ذلك أنَّ النَّبي ﷺ قال: "**وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**" والمراد به هنا: أهل الصَّلاح، وليس من تعودوا رؤية المعاصي بلا إنكار. فإنَّا في الواقع نرى كثيراً من النَّاس من يُطْلِع النَّاس على مآثمه –عياذاً بالله–، إمَّا استهتاراً، وإمَّا فجوراً. ومن النَّاس من لا ينكر على غيره إذا رآه يقترف المعصية أو يجاهر بها. فكان الاعتبار بكراهية وإنكار أهل الإيمان، الذين صحَّت لهم الفطرة، واستقام فهمهم للشريعة.

وقد أشار العلامة **ابن دقيق العِيد**[3] –رحمه الله تعالى– إلى هذا بقوله: (والمراد بالنَّاس –والله أعلم– أماثلهم ووجوههم لا غوغاؤهم، فهذا هو الإثم فيتركه)[4].

وروي في الحديث "**أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِي مِنْ اللهِ –عز وجل– كَمَا تَسْتَحِي رَجُلاً منْ صَالِحِي قَوْمِكَ**"[5].

(1) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الإخلاص والرياضيات وعيوب الأفعال. من مؤلفاته: كتاب في تفسير القرآن، كتاب رقائق المحبين وغير ذلك، توفي سنة: 283هـ. ينظر الأعلام 143/3.

(2) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر– المكتبة التجارية الكبرى)، ط1، 1356هـ. 495/1.

(3) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة: ، من مؤلفاته: إحكام الأحكام، وشرح الأربعين النووية. ينظر: الأعلام 282/6–283.

(4) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **شرح الأربعين حديثاً النووية**، ط. المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة. ص73.

(5) أحمد في "الزهد" ص 46، بسند جيد. انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني، رحمه الله (114/8)، (376/2).

الفصل الرابع

الأثر الفقهي لفتوى القلب
في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: الأبواب والمسائل التي بنيت على إعمال الفقيه فتوى القلب.

أثرى إعمالُ فتوى القلب الجانبَ الفقهيَّ والأصوليَّ، وأسفر عن مسائل وأبواب متعددة يحتاجُها الفقيه، وبيانُه كالتالي:

أولاً: أثر إعمال فتوى القلب في باب التعارض والترجيح بين الأدلة:

كان لإعمال فتوى القلب أثر كبير في باب التعارض والترجيح، يظهر ذلك من الناحية الأصولية، كما يظهر أيضاً في تفاريع الفروع الفقهية.

فإذا ظهر تعارضٌ لدى المجتهد بين الأدلة ودلالاتها، فإنَّ فتوى القلب هنا عبارة عن إلهام ينقدح في قلبه، فيكون ما يفتح به الله على بعض عباده من علمٍ، أو ملكةٍ، أو خاطرٍ يدركُ به وجه الحق في الأدلة التي يظهر فيها التعارض.

وقد أشار أبو عمر ابن عبد البر(1) -رحمه الله تعالى- إلى أنَّه يعمل بحديث: "**البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ...**" في حالة عبَّر عنها بقوله: (**إفراط التشابه، والتشاكل، وقيام الأدلة على كلِّ قول بما يعضده**)(2).

وقريب منه ما ذكره الشَّوكاني(1) -رحمه الله تعالى-، بقوله: (وذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة)(2).

---

(1) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من مؤلفاته الدرر في اختصار المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وغيرها. توفي سنة: 463هـ. ينظر الأعلام 240/8.

(2) جامع بيان العلم **وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي) ط1، 1414هـ- 1994م، 903/2.

وذلك أنَّ (الإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول، والعلم، والظَّنِّ، والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل، والحب، والإرادة، والطلب، فقد يقع في قلبه أنَّ هذا القول أرجح، وأظهر، وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي الصحيحين عن النَّبي ﷺ أنه قال: "**قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِن يكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ**(3)"(4). والمحَدَّث الملهم المخاطب، وفي مثل هذا قول النَّبي ﷺ في حديث وابصة: "**الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ**"، وهو في السنن . وفي صحيح مسلم عن النواس عن النَّبي ﷺ قال: "**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ علَيْهِ النَّاسُ**"(5)، وقال ابن مسعود (6) ﷺ: "الإثم حزاز القلوب". وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً، فالأمور الدينية كذلك بطريق الأولى؛ فإنه إلى كشفها أحوج، لكنَّ هذا في الغالب لا بد أن يكون كشفاً بدليلٍ، وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن، ولا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسر به معنى "الاستحسان". وقد قال من طعن في ذلك -كأبي حامد وأبي محمد-: ما لا يعبر عنه فهو هوس وليس كذلك؛ فإنه ليس كل أحد يمكنه إبانة

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. من مؤلفاته: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير. توفي سنة: 1250 هـ. ينظر: الأعلام 298/6.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص سامي العربي، (الرياض- دار الفضيلة)، ط1، 1421هـ، 2000م، 1019/2.

(3) هو عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رياح، ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، بمهملة ومعجمة وآخره مهملة، ابن عديّ بن كعب بن لؤيّ بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين ﷺ. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. توفي سنة: 23 هـ. ينظر: الإصابة 484/4، الأعلام 44/5-45.

(4) رواه البخاري، رقم (3469)، ومسلم، رقم (2398).

(5) سبق تخريجه.

(6) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن ﷺ. أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه. وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، شهد فتوح الشام، وسيّره عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وبعث عمّاراً أميراً، وقال: إنهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ فاقتدوا بهما. ثم أمّره عثمان على الكوفة، ثم عزله، فأمره بالرجوع إلى المدينة، توفي سنة: 32 هـ. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة 201/4، الأعلام للزركلي 137/4.

المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يبينها بياناً ناقصاً، وكثير من أهل الكشف يلقى في قلبه أنَّ هذا الطعام حرام، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يلقى في قلبه محبة شخص، وأنه وليٌّ لله، أو أن هذا المال حلال. وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية؛ لكن إن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة. فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً فإن التسوية بينهما باطلة قطعا"(1) .

ثانياً: أثر إعمال فتوى القلب في باب الفتوى والإفتاء:

ويتمثل ذلك في باب: إذا شكَّ الْمُسْتَفتِي فيمَنْ أفتاه:

وتفصيل هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن يقع في قلب المستفتي أنَّ المفتي غيرُ عارف بأحوال النَّاس وطبائعهم وواقعهم، وحال النازلة.

فإنَّ إلمام المفتي بحال السَّائل تفيد في تنزيل وتحقيق مناط الحكم الشرعي، فإنَّه يُكيِّف الواقعة –بعد تصورها تصوراً دقيقاً– وينزل الحكم الشَّرعي عليها.

فيلزم من أُعدَّ أو عُيِّن لذلك، أو قصده النَّاس أن يكون فطناً، عارفاً بأحوال الناس، وعوائدهم، وطبائعهم في الجملة، وأن يكون ملمَّاً بواقعهم، وما طرأ عليه(2).

---

(1) مجموع الفتاوى (10/476-477).

(2) وهذا الكلام متفق عليه في الجملة، لكن يثار عليه أن بعض الناس يتسارع في قذف العلماء والمفتين بعدم معرفتهم بالواقع. فنرى من يتبرم من فتاوى الكبار من أهل العلم، ويرى ويردِّد أنَّهم يعيشون في "أبراجهم العاجية!" وأنهم "جالسون في مساجدهم فقط!" أو أنهم "فقهاء حيض ونفاس!"، ويكون مبرِّراً له في الخروج عن قولهم، والاستفادة من علمهم، الأمر الذي هو في الحقيقة قد يكون نبذاً للدليل الشَّرعي، والمستدلِّين به، والمتمسِّكين به، فاحتاج هذا المقام إلى ضبط ما يلزم المفتي ليكون عارفاً بالواقع الذي هو المحل الذي يتنزل عليه الحكم، فيقال: العالم والمجتهد يحتاج إلى نوعين من الاطلاع:

1- الاطلاع الإجمالي على واقع النَّاس وأحوالهم:

الوجه الثاني: أن يقع للمستفتِي شكٌ أنَّ المفتي إنَّما أفتى بالهوى لا بمقتضى الدليل:

فقد تجتمع القرائن على أنَّ المفتي أفتى (بمجرد حدسٍ وتخمينٍ من غير دليلٍ شرعيٍّ)(1). أو أنَّه تساهل في الترخُّص(2) أو أنَّه التمس رضا المستفتِي.

وقد يفيد بعض هذا المعنى ما وقع في بعض ألفاظ الحديث: "**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**"، بالقاف والنون، أي أرضوك، أوردها الزمخشري(1). لكنها تصحيف، والمحفوظ – كما ذكر أبو موسى المديني– أنها (بالياء والفاء من الفُتيا)(2)، وهي لتأكيد المعنى(3).

وهو اطِّلاع عام مجمل لواقع الناس وأخبارهم بحيث يعرف أحوال الناس، وأخلاقهم، وأهم ما يعتري أعمالهم وتجارتهم ومكاسبهم وشؤونهم، وما طرأ عليه.

وقد ذكر أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي عند شرح الخصال الخمس التي ينبغي أن تتوفر في المفتي التي عدَّها الإمام أحمد رحمه الله، وهي: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه –يعني للفتيا– حتى تكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإنه إذا لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له وقار وسكينة. والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية، وإلا مضغه النَّاس. والخامسة: معرفة النَّاس". ينظر: الواضح في أصول الفقه، 460/5-461.

يقول أبو الوفاء: فمتى لم يكن الفقيه ملاحظاً لأحوال الناس، عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها. الواضح 463/5-464.

2- إطلاع خاص وهو بالقدر الذي يتحقق به المناط.

وهو ما يتعلق بتوصيفٍ، أو تصور النازلة، أو المسألة الحادثة، وما يتعلق بها من مكونات، وملابسات، ومالات، وهذا التصور إذا صحَّ وانبنى على أساس علميٍّ صادقٍ، كان عاملاً كبيراً في نجاح الاجتهاد وموافقته الحقَّ؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا الاطِّلاع يجب أنْ "يجمع بين:

1- فهم واقع النازلة وإدراكها، كما هي عند أهلها.
2- فهم الواقع المحيط بها، أي بيئة الواقعة" (مستفاد من الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل 40/1).

وهنا قد يستعين فيه الفقيه بأهل الخبرة والتخصص من الثقات، فإن النوازل والمستجدات من التعقيد بمكان، ويصعب على الفقيه الجمع بين العلم بها وتصورها والتفرغ للعلم الشرعي وتحقيق مسائله، خاصة من عُني بالعلم وتدريسه، وصار له درس فيه وفتيا. إلا أن يكون ذلك لبعض الناس، وهو نادر في هذا الزمان وقد حصل بعضُه لبعض السلف –رحمهم الله تعالى–.

(1) ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، (بيروت– مؤسسة التاريخ العربي)، ط 1414هـ، 1994م، 160/1.

(2) ويكون الحامل له على ذلك الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة ، أو التمسك بالشبهة الباطلة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره... ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة– مكتبة العلوم والحكم)، ط2، 1423هـ– 2002م، ص 111.

قال أبو السعادات ابن الأثير(4): والذي رأيته أنا في [الفائق] في باب الحاء والكاف: بالفاء وفَسَّره بأرضوك. وجعَل الفُتيا إرضاءً من المفتِي على أنه قد جاء عن أبي زيد: [يقال: قَناه اللهُ ويُقنِّيه إذا أكثر مالَه]) أنَّ القَنا: الرضا وأقناه إذا أرضاه(5).

والواقع يشهد بأنَّ بعض المفتين قد يُفتي بهواه لضعف الديانة؛ فتنة بالدنيا، ورغبة فيما عند الناس، وقد يؤيد هذا المعنى ما ذكره عبد الرؤوف المناوي رحمه الله من وقوع ضبط قوله صلى الله عليه وسلم: "**وإن أفتاك المَفْتون**" بالفتح، بمعنى الاختبار والضلال في بعض الحواشي. قال -أي المناوي-: "لكن، كلٌّ من رأيناه شرح الحديث يبني كلامه على الضم"(6).

ومثل هذا المفتي يجب الحجر عليه ومنعه من الفتيا من باب السياسة الشرعية؛ لما في ذلك من فتح الذرائع إلى ارتكاب العامة العظائم، واعتمال ما لم يقل به أحد من أهل العلم(7).

أما مسألة وقوع الشك في فتيا المفتي فـ (محلُّ ذلك أن يكون المستنِكر ممَّن شرح الله صدره، وأفتاه غيره بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوى دون دليلٍ شرعيٍّ وإلا لزمه اتباعه، وإن لم ينشرح له صدره ، ومن ثَمَّ كره ﷺ امتناع قوم أمرهم بالفطر في السفر. إذ ما ورد به النَّصُّ ليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله ورسوله، فليقبله بانشراح صدره، وأما ما لا نصَّ فيه منه ﷺ،

---

(1) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان- دار المعرفة)، 302/1.

(2) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **التطريف في التصحيف**، تحقيق: د. علي حسين البواب، (الأردن- دار الفائز)، ط1، 1409هـ، ص47.

(3) ينظر: "دليل الفالحين" لابن علان رقم الحديث 4591.

(4) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، وقيل بأنه ألف مصنفاته في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول. توفي سنة: 606 هـ، الأعلام 272/5.

(5) ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر** تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت- المكتبة العلمية) 1399هـ - 1979م، 118/4.

(6) المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، 495/1.

(7) ينظر: المزيني، خالد بن عبد الله، المبالغة في التيسير الفقهي، (جدة- مركز التأصيل للدراسات والبحوث)، ط1، 1433هـ.

ولا ممَّن يعبأ بقوله فإذا وقع منه شيء في قلب شرح بنور المعرفة واليقين، مع تردد ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه، وهو غير أهل لذلك رجع إلى ما أفتاه به قلبه، وإن أفتاه هذا وأمثاله بخلافه(1).

وأصل المسألة أنَّ المفتي "يفتي بالظن، وعلى المستفتي أن يستفتي نفسه، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه بين الله، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي، فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر"(2).

فلا يظنَّ الْمُستفتي أنَّ مجرد فتوى الفقيه تُبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أنَّ الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنَّة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنَّة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثِّقة بفتواه وسكون النَّفس إليها(3).

وقد حقَّق الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى- مسألة وقوع الشك في فتيا المفتي -بتفصيل- فقال: (فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ فالواجب على المستفتِي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به وقد كان النَّبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، و[كما] كرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن منْ أتاه منهم يردُّه إليهم. وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس

(1) ابن علان، **الفتوحات الربانية**، مرجع سابق، 352/7.

(2) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق 830/5.

(3) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، **مرجع سابق**، 4/ 195 -بتصرف-.

للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }**(1).

وينبغي أن يُتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإنَّ ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: **{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }** (2).

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ولا رسوله ﷺ، ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نصَّ الإمام أحمد(3) على مثل هذا أيضاً. قال المروزي في "كتاب الورع": قلت لأبي عبد الله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ، فقال: أمرها أمر قذر متلوث. قلت: فتكره العمل فيها، قال: دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، فقال: قال ابن مسعود: "الإثم حواز القلوب". قلت: إنما هذا على المشاورة؟ قال: أيُّ شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب على قلبي، قال: "الإثم حواز القلوب")(4).

ولا يقتصر الشَّكُّ في فتواه على ما ذُكر في رأس المسألة من كون المفتي يفتي بغير دليل شرعي، وإنما يدخل ما إذا أفتى بدلالة بعيدة، وغموض في الاستدلال أو استدل استدلالاً خاطئاً،

---

(1) سورة الأحزاب، الآية (36).

(2) سورة النساء، الآية (65).

(3) هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي، إمام أهل السنة والجماعة، وإمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة، من مؤلفاته المسند، والناسخ والمنسوخ، الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن. توفي سنة: 241 هـ. ينظر: الأعلام 203/1.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص480-482.

عن النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"**الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**"(1)، لم يرد ﷺ بالمتشابهات، ولا ما حاك في الصدر ما لا دليل عليه، لكنه أراد ما كان في دليله غموض، والدلالة على ذلك قوله: "**لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**" ولو كان ما لا دليل عليه، لما أضافه إلى القليل من العلماء، وهم الذين زال الاشتباه عنهم لانكشاف الأدلة لهم(2).

ثالثاً: أثر إعمال استفتاء القلب في احتياط المكلَّف وتورُّعه عن مقارفة ما يَشُكُّ في كونه حراماً أو مكروهاً:

فإذا شكَّ في كون فعل ما أنه محرم أو مكروه، فإنه يتحفَّظ ويحتاط؛ لئلا يقارف المحظور.

والاحتياط هنا "احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشكُّ فيه من حرامٍ أو مكروهٍ"(3).

ولا يراد بالشك هنا الأوهام والوساوس، إنَّما يراد به ما وقع فيه التردد بين كونه محرماً أو مكروهاً من جهةٍ، وبين كونه مباحاً، تردداً استوى طرفاه، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر.

يقول ابن رجب –رحمه الله–: "فأمَّا الرُّجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوازِّ القلوب، فقد دلَّت عليه النُّصوص النبوية، وفتاوى الصحابة"(4).

رابعاً: بعض الفروع الفقهية المترتبة على استفتاء القلب:

1– مسألة اشتباه القبلة على المصلي:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مرجع سابق، 161/1.

(3) ابن حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته**، (مكة المكرمة– منشورات جامعة أم القرى)، ط1، 1403هـ، ص332.

(4) ابن القيم، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص482.

فقيل: إذا اشتبهت القبلة على المصلي، فصلى بتحريه بقلبه أجزأته(1).

فمن اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلاً عمل بشهادة قلبه من غير مجرد الاختيار؛ لما قلنا أن الصواب واحد منها فلم يسقط الابتلاء، بل وجب العمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل، فوقه يوجب نقض الأول حتى لم يجز نقض حكم أمضى بالاجتهاد بمثله؛ لأن الأول ترجح بالعمل به، ولم ينقض التحري باليقين في القبلة لأن اليقين حادث ليس بمناقض بمنزلة نص نزل بخلاف الاجتهاد، أو إجماع انعقد بعد إمضاء حكم الاجتهاد على خلافه(2).

2- مسألة اختلاط اللحم الحلال بالحرام، والحلال غالب:

فقيل: إذا غلب الحلال يحل أكله، بتحري القلب(3).

3- مسألة نكاح من وقع عليها الاشتباه:

فالأصل في الأبضاع الحرمة، فقيل: له أن ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد لكن يجتنب المحصورات... واختلف في تقدير المحصور، فقيل: كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور وإن سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب(4).

4- مسألة إذا اشتبه عليه ثوبان نجس وطاهر:

---

(1) الدبوسي، تقويم الأدلة، مرجع سابق، ص393 -بتصرف-.

(2) ينظر: البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)**، (كراتشي- مطبعة جاويد بريس)، ص201.

(3) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، مرجع سابق، ص393 -بتصرف-.

(4) الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط1، 1422 هـ - 2000م. 24/1.

فقيل: إذا كان معه ثوبان نجس وطاهر، ولا ثوب معه غيرهما عمل بالتحري لضرورة الوقوع في العمل بلا دليل(1).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي لا يعمل فيها بفتوى القلب

هناك أبواب ومسائل لا يصح اعتبار فتوى القلب فيها، فمن ذلك:

1- إذا خالفت النَّص الشرعي، أو القواعد الشَّرعية ومقتضى القياس الصحيح:

فإنَّ الله تعالى يقول: { **وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** }(2).

ووجه الاستدلال: أنهم لما أتوا بقولهم هذا، وعجزوا عن إبراز برهانهم وحجتهم، أشار سبحانه إلى كذبهم، ومثل ذلك فتوى القلب والإلهام إذا عريا عن دليل معتبر، فلا اعتداد بهما حينئذ. وذلك أن الحجة التي يجب العمل بها، هي ما يستطيع إظهاره من النص والآيات(3).

ويقول تعالى {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**}(4). ويقول تعالى {**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}(5).

فإنَّ النَّص الشَّرعي جاء ليُعمل به، وليقدَّم على الآراء والمذاهب، وإنَّ تقديم فتوى القلب والإلهام في مقابلة النَّصِّ الصَّريح، إبطالٌ للنَّصِّ، وإعمالٌ للخَطَرَات، وخرمٌ لقواعد الشَّريعة بالتَّوَهُّم.

---

(1) البزدوي، مرجع سابق، ص201.

(2) سورة البقرة، الآية (111).

(3) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص394.

(4) سورة الأحزاب، الآية (36).

(5) سورة النساء، الآية (65).

ومن هذا لو حصل لأحد النَّاس كشفٌ، أو خطر على قلبه بأنَّ هذا الماء مغصوبٌ أو نجسٌ، ولم يتعيَّن له سببٌ ظاهرٌ، فلا يصح له العمل على وفق ذلك، ولا يجوز له الانتقال إلى التَّيمُّم؛ لأنَّ الظَّاهر قد تعيَّن فيه بحُكم الشَّريعة أمرٌ آخر، فلا يترك اعتماداً على محض المكاشفة أو استفتاء القلب. ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام الشَّرعية والنُّصوص الوَّاردة والقواعد الشَّرعية بخطرات النُّفوس وأحاديث القلوب(1).

ومن هذا أيضاً ما جاء به التوجيه النبوي من العمل بالظاهر والمسموع، لا بما يخطر بالبال أو نحو ذلك، ففي الحديث يقول ﷺ: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**"(2).

يقول الشَّوكاني –رحمه الله تعالى–: (فانظر إلى هذا الكلام من صاحب الشَّريعة –عليه وعلى آله أفضل الصَّلاة والسَّلام–؛ فإنَّه أرشد المتخاصمين إلى أنَّه إنَّما يقضي بأشياء مسموعةً لا معلومةً، وأنَّها قد تتخلَّف، وأنَّه لا يحلُّ للمحكوم له أنْ يجعل الحكم بتلك الأسباب المسموعة لا المعلومة موجباً لتحليل ما حرَّمه الله عليه من مال أخيه؛ إذا كان يعلمُ أنَّ ذلك المستند المسموع ليس بمطابقٍ للواقع، فإنَّ الله –سبحانه– إنَّما جعل المستند المسموع سبباً لجواز الحكم للقاضي، ولم يجعله سبباً لتحليل المحكوم به، إذا كان السبب غير مطابق للواقع)(3).

ويقول الشَّاطبي –رحمه الله–: (فَقَيَّد الحكم بمقتضى ما يُسمع، وترك ما وراء ذلك، وقد كان كثير من الأحكام التي تجري على يديه يُطلع على أصلها، وما فيها من حقٍّ وباطلٍ،

---

(1) ينظر: عابد، خالد بن بكر بن إبراهيم، ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام، مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج19، ع43، ذو الحجة 1428 هـ، ص82.

(2) رواه البخاري في "صحيحه": كتاب الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، رقم (6967). ومسلم في "صحيحه": كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (1713) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام**، ضمن **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، مرجع سابق، 2310/5.

ولكنَّه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه)[1].

وقال -أيضاً-: (الاعتبارات الغيبية مهملةٌ بحسب الأوامر والنَّواهي الشَّرعية، ومِن هنا لم يعبأ النَّاس من الأولياء وغيرهم بكل كشفٍ أو خطابٍ خالف المشروع، بلْ عدُّوا أنَّه من الشَّيطان)[2].

فإذا كان النَّبي ﷺ يحكم بالظَّاهر والسَّماع، ويقدمه على غيره، فالأولى بالمجتهد أن يقدم النَّص الشَّرعي على ما عداه من خَطَرَات النُّفوس، وفتيا القلوب إذا كان التَّعارض حاصلاً بينهما. إذ (لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه)[3].

وقد بيَّن أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- أنَّ الواجب على المفتي والقاضي أن يعمدا رأساً إلى الدليل الشرعي، فقال: (وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لأحد أن يفتي ولا يقضي إلا حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه)[4].

وقد علَّق الشَّيخ محمَّد الخضر حُسين[5] -رحمه الله-، بكلامٍ طيبٍ على الكلام الأوَّل للشَّاطبي -رحمه الله-، بقوله: (التَّنصيص على السَّماع لا ينفي حكمه على بعض الوقائع على حسب ما عُلم فيها بالطرق المعهودة من رؤيةٍ أو سماعٍ، والحكم بالظَّاهر وإنْ لم يكن

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان)، ط1، 1417هـ- 1997م، 459/2.

(2) المرجع السابق، (469/2).

(3) العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى)، د. ط، 1357 هـ - 1983 م، 89/9.

(4) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، 162/2. وقوله "وما في معنى هذه الأوجه" يقصد بها القياس، والله أعلم.

(5) هو محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، عالم إسلامي أديب باحث، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الأزهر، وتوفي بالقاهرة. من مؤلفاته: حياة اللغة العربية، ومدارك الشريعة الإسلامية، توفي سنة: 1377 هـ. الأعلام 113/6.

مطابقاً للواقع ليس بخطأ؛ لأنَّه حكمٌ بما أمر الله)[1]. وقال الشيخ عبد الله دراز[2] -رحمه الله-: (فقد كان يطلع على ما في الأمر من حق وباطل، ومع ذلك كان يعول في حكمه على القانون الشرعي من اعتبار مقتضى الظواهر)[3].

ومن محاسن النظر أن يقال: هل يعمل بالإلهام وفتوى القلب حجة على الحق إذا خالف الشرع؟ أم إذا وافقاه؟، فإن قال إذا خالفاه فهذا من الإحداث في الدِّين، ولو قال بل يعمل بهما إذا وافقاه، فعاد ذلك إلى اشتراط النظر في الأصول والأدلة الشرعية[4].

ولكنَّ هذا الحكم السَّابق -وهو أنَّ تقديم الإلهام وفتوى القلب على النَّص الشَّرعي إبطالٌ للشريعة- تخرج عنه حالة أجازها العلماء، وهي:

"**إذا كان العمل بفتوى القلوب لا يخالف القواعد الشرعية**".

كمن وقع في قلبه شيء فعمل بمقتضاه، مما ليس فيه مخالفةٌ لنصٍّ شرعي، أو خرمٌ للقواعد الشرعية، فهو حينئذ منتقل من جائز إلى مثله.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: (فكذلك نقول في الماء الذي كوشف أنَّه نجس أو مغصوب، وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصلٌ شرعيٌ في الظَّاهر، بل يصير منتقلاً من جائزٍ إلى مثله، فلا حرج عليه مع أنَّه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف إعمالاً للظاهر، واعتماداً على الشرع في معاملته به، فلا حرج عليه ولا لوم؛ إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمراً شرعياً، ولا أن تعود على شيء منه بالنقض، كيف وهي نتائج عن اتِّباعه، فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع على أصله بالنقض، هذا لا يكون البتة)[5].

---

(1) نقلاً عن حاشية الموافقات، مرجع سابق، 459/2.

(2) هو محمد بن عبد الله دراز، فقيه متأدب مصري أزهري. كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، من مؤلفاته: كتاب الدِّين. توفي سنة: 1377هـ. الأعلام 246/6.

(3) نقلاً عن حاشية الموافقات، مرجع سابق، 286/2.

(4) مستفاد من كلام الدبوسي في تقويم الآدلة، ص395.

(5) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 470/2.

فذكر الشاطبي هنا أن المكاشفة بما لا يخرم نصاً شرعياً أو يعود عليه بالنقض.

وقد أوضح شيخ الإسلام بأن هذه المكاشفات ليست بدليل مستقل بل قرينة مرجحة، فقال: (وكثير من أهل الكشف يلقى في قلبه أنَّ هذا الطعام حرام، أو أن هذا الرجل كافر أو فاسق، من غير دليل ظاهر، وبالعكس قد يلقى في قلبه محبة شخص وأنه ولي لله أو أن هذا المال حلال. وليس المقصود هنا بيان أن هذا وحده دليل على الأحكام الشرعية ؛ لكن إن مثل هذا يكون ترجيحا لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة. فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعا فإن التسوية بينهما باطلة قطعاً)(1).

وقال أيضاً: (قد يلهم الله بعض عباده حال هذا المال المعين، وحال هذا الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره. وقصة موسى مع الخضر هي من هذا الباب ليس فيها مخالفة لشرع الله تعالى؛ فإنه لا يجوز قط لأحد لا نبي ولا ولي أن يخالف شرع الله، لكن فيها علم حال ذاك المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر، كمن دخل إلى دار، وأخذ ما فيها من المال لعلمه بأن صاحبها أذن له، وغيره لم يعلم)(2).

2- التَّشريعات التي قد يصحبها بعض المشقة والحرج:

فإنَّ الأصل في الأحكام الشرعية، أنَّها تحت مقدور المكلف واستطاعته، ومما استقر في قواعد الشريعة أنَّ الحرج مرفوع، وأن العسر يجلب اليسر، إلا أن بعض العبادات والأحكام قد يجد بعض العباد فيها حرجاً أو ضيقاً مما هو خارج عن وسع البشر، فليس له أن يذهب إلى فتوى قلبه وميل نفسه إلى الدَّعة فيترك العبادات والتَّشريعات.

وقد أشار الرَّازي إلى نحو من ذلك في قوله -تعالى-: {**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**}(3)، فقال:

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 477/10.

(2) المرجع السابق، 479/10.

(3) سورة النساء، الآية (65).

(واعلم أنَّ الرَّاضي بحكم الرَّسول -عليه الصَّلاة والسَّلام- قد يكون راضياً به في الظَّاهر دون القلب، فبين في هذه الآية أنَّه لا بدَّ من حصول الرضا به في القلب، واعلم أنَّ ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأنَّ الذي يحكم به الرسول ﷺ هو الحق والصدق)(1).

3- تشْريع الأعْمَال، وإحْدَاث التَّعبدَات:

فإنَّ فتوى القلب لا تستقل بإثبات الأحكام الشَّرعية، إذ إنَّ مدار العبادات دائر على التوقيف، فلا بدَّ أنْ يدل عليها دليلٌ مستنبطٌ من الكتاب أو السُّنَّة.

وعليه، فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال: إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل، فهو برٌّ، أو: استفت قلبك في إحداث هذا العمل، فإن اطمأنَّت إليه نفسك؛ فاعمل به، وإلا فلا(2).

4- التَّشريع التَّركي:

فلا يتأتى تنزيل معاني الأحاديث عليه؛ بأن يقال: إنْ اطمأنَّت نفسك إلى ترك العمل الفلاني فاتركه، وإلا فَدَعه، أي: فدع التَّرك، واعمل به(3).

قال الغزالي -رحمه الله-: (من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة، أو تحريم شرب الخمر وجب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر)(4).

---

(1) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي)، ط3، 1420 هـ، 128/10.

(2) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق 107/3.

(3) المرجع السابق.

(4) نقله عنه الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بحاشية الشرواني والعبادي)، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى)، د. ط، 1357 هـ - 1983م، 88/9.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عمن يقول: (إنَّ غاية التحقيق وكمال سلوك الطريق ترك التكليف... فقال: فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف أو تزهد، يقول أحدهم: إن العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة فإذا حصلت زال عنه التكليف ومن قال هذا فإنه كافر مرتد باتفاق أئمة الإسلام؛ فإنهم متفقون على أنَّ الأمر والنهي جار على كل بالغ عاقل إلى أن يموت، قال تعالى: { **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**})(1).

5– تخصيص العام أو تقييد المطلق:

فلا يتأتي لرجل أن يقول: جاءني الإلهام، أو: حدثتني نفسي، أو: أفتاني قلبي بأن كذا مخصوص بكذا، أو: أن حكم كذا مستثنى من النَّص العام، أو: أن ذلك الحكم المطلق مقيدٌ بما ألهمني الله به، فهذا من تلبيس إبليس، وفتح باب الابتداع في الدين.

يقول الله تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}**(2).

يعني(3): إما بالنَّص على حكمه، أو بالنَّص على أصله، ولم يجعل لإلهام القلوب علماً بغير أصل.

6– استحقاق حق الغير:

فإنَّ حقوق النَّاس وأموالهم معصومة، ولا يحلُّ لأحد استباحتها إلَّا بحقها الشِّرعي، وبما حدَّدته الشريعة كميراث، أو تجارة ونحوه.

وإن ادَّعاء ذلك بخاطر قلبي أو إلهام (دعوى مجردة من الدَّليل ولو أعطي كل امرىء بدعواه المعرَّاة، لما ثبت حقٌ ولا بطل باطلٌ، ولا استقرَّ ملك أحدٍ على مال، ولا انتُصف من ظالمٍ، ولا صحَّت ديانة أحدٍ أبداً لأنَّه لا يعجز أحدٌ عن أن يقول: أُلهمت أنَّ دم فلان حلال، وأنَّ

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، 539/11.

والآية من سورة الحجر، الآية (99).

(2) سورة الشورى، الآية (10).

(3) عابد، دلالة الإلهام، مرجع سابق، ص105.

ماله مباح لي أخذه، وأنَّ زوجه مباح لي وطؤها، وهذا لا ينفك منه، وقد يقع في النَّفس وساوس كثيرة لا يجوز أن تكون حقاً، وأشياء متضادة يكذِّب بعضها بعضاً، فلا بدَّ من حاكم يميز الحقَّ منها من الباطل وليس ذلك إلا العقل الذي لا تتعارض دلائله)[1].

7- رد فتيا المفتي مع عدم المانع الشرعي:

فلا تُرد فتيا المفتي بدون مسوّغ شرعي اعتماداً على فتوى القلب، وإنما لجُئ إلى استفتاء القلب مع قيام الشكِّ في كون المفتي متتبعاً للرخص، أو مقصراً في البحث الحقَّ، لا أن ترد فتواه مطلقاً اعتماداً على فتيا النُّفوس، وذلك لأمور:

أولها: أنَّ النَّبي ﷺ هو الذي أمر وابصة باستفتاء قلبه، في هذا الموضع، وفي موضع آخر لم يعتدَّ ﷺ بفتوى قلوب الصحابة، أو انشراح صدورهم، أو اختيارهم الخاص، كما في صلح الحديبية وغيره، فكان قوله ﷺ لوابصة، وفعله في الحديبية إشارة إلى أن فتوى القلب واستفتاء النفس في غير فتوى المفتي إذا كان مجتهداً عالماً بالكتاب والسُّنَّة.

وقد نبَّه على ذلك الحافظ ابن رجب –رحمه الله– بقوله:

(فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجب على المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإنْ لم ينشرح له صدرُه، وهذا كالرُّخَص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصَّلاة في السَّفر، ونحو ذلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجُهَّال؛ فهذا لا عبرةَ به، وقد كان النَّبي صلى ﷺ أحياناً يأمرُ أصحابَه بما لا تنشرحُ به صدورُ بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب منْ ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحرِ هديِهم، والتَّحلُّل من عُمرة الحُديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاتَه لقريش على أنْ يَرجِعَ من عامِه، وعلى أنَّ من أتاه منهم يردُّه إليهم)[2].

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت– دار الآفاق الجديدة)، 17/1.

(2) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، مرجع سابق، ص480-481.

الثاني: أنَّ هذا قد يؤول إلى ردَّ الشرع بالهوى، وذلك إذا كان اختيار قلب محض غير مبني على دليل ثابت. يقول ابن علان: محلُّ ذلك إذا كان عن مستندٍ قريبٍ يُعتد بمثله شرعاً، وإلا فمراعاة ذلك تنطع(1).

الثالث: أنَّ الله –عز وجل– قد أمر بسؤال أهل العلم الراسخين، ومقتضى ذلك اتباعهم، كما قال تعالى: {**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}(2).

الرابع: أنَّ الظنَّ المجرد غير معتدٍّ به هنا، بخلاف الظنِّ الراجح الذي تدعمه الأدلة:

إذ)مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأنَّ أمر الدِّين إنما يُبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يُدْرَكُ به الحقُّ، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء)(3). ولذلك كان (الظنَّ الصائب هو الذي تُناط به تفاريع الشَّريعة)(4).

ولهذا ذم الله –تعالى– اتباع الظنِّ وهوى النَّفس إعراضاً هُداه، وهَدْيِ شريعته، كقوله تعالى: { **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى** }(5).

ف (من لم يكن معه إلا مجرد ظن لا حظَّ له عند قلبه إذا رجع إليه واستفتاه، فإنه لا يفتيه بشيء؛ لأنه لم يكن لديه إلا مجرَّدَ ظنٍّ، والظن لا يغني من الحق شيئاً)(6).

---

(1) ابن علان، **دليل الفالحين**، مرجع سابق 34/5.

(2) سورة النحل، الآية (43).

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح **القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق، بيروت– دار ابن كثير، دار الكلم الطيب)، ط1، 1414هـ، 506/2.

(4) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، 109/27 –مع تصرف يسير–.

(5) سورة النجم، الآية (23).

(6) الشوكاني، رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام، (ضمن مجموع الفتح الرباني)، مرجع سابق 2319/5.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الدراسة المختصرة، يمكننا ان نستخلص عدة نتائج، منها:

1- أهمية دراسة هذه المواضيع التتي تتعلق بواقع كثير من الناس في تعاملهم مع النص الشرعي وفتوى المفتي.

2-ضروة ضبط مسألة استفتاء القلب، لحساسية هذا الأمر، وتوضيح المراد منه وشروط استعماله، لأن الواقع أفرز أن قطاعاً من الناس يسيء استعماله بوضعه في غير موضعه، فكان لا بد من تبيين أن استفتاء القلب لم يكن مدعاة لتفلت المستفتي من الدليل الشرعي المانع.

3- أن مسألة استفتاء القلب كان لها انعكاس فقهي كبير، في التأصيل الفقهي، والفتوى.

4- أن هناك أبواباً لا يتم العمل بفتيا القلب فيها كما في حالة مخالفة النص الشرعي، وحالة تشريع الأعمال والتشريعي التركي وتخصيص العام وتقييد المطلق.

وأوصي إخواني الكرام:

من الباحثين والدارسين وطلاب العلوم الشرعية بمواصلة الطريق، والاهتمام بمثل هذه المواضيع التي أسيء استعمالها من قبل بعض الناس.

ومن المواضيع التي أرشحها لإخواني دراسة قاعدة لا ضرر ولا ضرار وضوابطها وأثرها في الأحكام.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

الفهارس العامة

فهرس المراجع والمصادر

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت- المكتبة العلمية) 1399هـ - 1979م.
2. ابن أبي أسامة، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة)، ط1، 1413 هـ- 1992م.
3. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1400هـ.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
5. الألوسي، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي).
6. ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير (شرح التحرير لابن الهمام)**، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط2، 1403هـ - 1983م.
7. أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، (بيروت- دار الفكر)، د. ط.ت.
8. الأنصاري، إسماعيل بن محمد، **التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية**، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، ط2، (مصر- مطبعة المدني)، 1380هـ.
9. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق د. مازن المبارك (بيروت- دار الفكر المعاصر)، ط1،

1411هـ.
10. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط1، 1422 هـ - 2000م.
11. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، (الرياض- مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع)، ط1، 1418هـ.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
14. البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **أصول البزدوي** (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، (كراتشي- مطبعة جاويد بريس).
15. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، دار المشكاة للبحث العلمي، (الرياض- دار الوطن للنشر)، ط1، 1420 هـ - 1999م.
16. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، (بيروت- دار الكتب العلمية- ودار الريان للتراث)، ط1، 1408هـ- 1988م.
17. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت- دار الغرب الإسلامي)، ط 1998 م.
18. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي،

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت- مكتبة لبنان ناشرون)، ط1، 1996م.

19. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، 1416هـ- 1995م.

20. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت- دار الكتاب العربي)، ط1، 1405 هـ.

21. ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط 1، 1404هـ - 1984 م.

22. الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، (المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي)، ط1، 1426هـ، 2005م.

23. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (بيروت- دار الفكر)، ط1، 1395هـ - 1975م.

24. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط1، 1415 هـ.

25. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، (السعودية- دار الغيث) ط1، 1419هـ.

26. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، (الهند- مطبعة دائرة المعارف النظامية)، ط1، 1326هـ.

27. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت- دار الآفاق

الجديدة).
28. حسونة، عارف عز الدين، والصيفي، عبد الله علي، **تجزؤ الاجتهاد**، (مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون)، المجلد 37، العدد 2، 2010م.
29. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت- دار الغرب الإسلامي)، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
30. ابن حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ضوابطه وتطبيقاته، (مكة المكرمة- منشورات جامعة أم القرى)، ط1، 1403هـ.
31. ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت- دار الفكر) ط. 1420هـ.
32. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي، **سنن الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية- دار المغني للنشر والتوزيع)، ط1، 1412 هـ - 2000 م.
33. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت- دار الكتاب العربي).
34. الدبوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين الميس، (بيروت- دار الكتب العلمية).
35. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **شرح الأربعين حديثاً النو**وية، ط. المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.
36. الدوسكي، محسن صالح ملا، ضوابط **الفتوى في الشريعة الإسلامية**، (مكة المكرمة- مكتبة نزار مصطفى الباز).
37. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي)، ط3، 1420 هـ.

38. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط 5، (بيروت- المكتبة العصرية والدار النموذجية 1420هـ / 1999م).
39. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الدمشقي، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع)، ط2، 1420هـ- 1999م.
40. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، (بيروت- مؤسسة التاريخ العربي)، ط 1414هـ، 1994م.
41. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
42. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، ال**فائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان- دار المعرفة).
43. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت- عالم الكتب)، ط 1، 1999م - 1419هـ.
44. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **التطريف في التصحيف**، تحقيق: د. علي حسين البواب، (الأردن- دار الفائز)، ط1، 1409هـ.
45. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان- المكتبة العصرية).
46. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان)، ط1، 1417هـ- 1997م.
47. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الاعتصام**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد)، 107/3.
48. شاكر، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، (الرياض- دار

النفائس)، (1418هـ-1998م).
49. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت- دار المعرفة).
50. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، تحقيق أبي مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، (صنعاء- مكتبة الجيل الجديد).
51. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (دمشق، بيروت- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب)، ط1، 1414هـ.
52. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي حفص سامي العربي، (الرياض- دار الفضيلة)، ط1، 1421هـ، 2000م.
53. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
54. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض- مكتبة الرشد)، ط1، 1409هـ.
55. صديقي، هارون بن بشير، **مصادر التلقي عند الصوفية**، إشراف د. ناصر العقل، (الرياض- دار الراية للنشر والتوزيع)، ط1، 1417هـ.
56. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت- دار إحياء التراث)، 1420هـ- 2000م.
57. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة- مكتبة العلوم

والحكم)، ط2، 1423هـ- 2002م.
58. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض- مكتبة دار السلام)، ط1، 1432هـ، 2011م.
59. أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط2، 1426 هـ -2005 م.
60. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1415هـ، 1994 م.
61. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت- مؤسسة الرسالة)، ط1، 1407 هـ- 1987م.
62. عابد، خالد بن بكر بن إبراهيم، **ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من الأحكام**، مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج19، ع43، ذو الحجة 1428هـ.
63. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، (تونس- الدار التونسية للنشر)، ط. 1984 هـ.
64. العبادي، أحمد بن قاسم، **حاشية على المنهاج**، مطبوعة مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى)، د. ط، 1357 هـ - 1983 م.
65. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي) ط1، 1414هـ- 1994م.
66. العبد اللطيف، **التعريفات الاعتقادية**، (الرياض- دار الوطن للنشر)، د. ط، ت.

67. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»)، ط1، 1412هـ.
68. العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت- دار الكتب العلمية)، د.ط، ت.
69. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله التركي، (بيروت- الرسالة)، ط1، 1420هـ-1999م.
70. ابن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي) د. ط. ت.
71. ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، (بيروت- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط4، 1425 هـ - 2004 م.
72. العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، **شذرات الذهب شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، (دمشق وبيروت- دار ابن كثير)، ط1، 1406 هـ - 1986 م
73. الغزالي، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو الفضل، **إحياء علوم الدِّين**، (القاهرة- دار الشعب).
74. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت- الرسالة) ط1، 1417 هـ-1997م.
75. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت- دار الفكر)، 1399هـ - 1979م.
76. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

77. الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع)، ط 8، 1426هـ - 2005م.
78. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت- المكتبة العلمية).
79. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، (بيروت- دار الكتب العلمية).
80. القاسمي، محمد جمال الدِّين، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، (لبنان- دار الكتب العلمية)، 1406هـ، 1986م).
81. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (كراتشي- نشر: مير محمد كتب خانه).
82. القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، تحقيق جماعة، (دمشق وبيروت- دار الكلم الطيب- دار ابن كثير).
83. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت- الرسالة)، ط1، 1427هـ-2006م.
84. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، (دمشق- دار القلم)، ط1، 1413 هـ -1992م.
85. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت- دار الكتب العلمية)، ط1، 1411هـ-1991م.
86. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت- دار الغرب الإسلامي)، ط2، 1982م.
87. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، **معجم المؤلفين**،

(بيروت- مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي).
88. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات**، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري (بيروت- مؤسسة الرسالة).
89. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط. (بيروت- المكتب الإسلامي).
90. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض- مكتبة الرشد)، ط1، 1421هـ - 2000م
91. المزيني، خالد بن عبد الله، **المبالغة في التيسير الفقهي**، (جدة- مركز التأصيل للدراسات والبحوث)، ط1، 1433هـ.
92. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، **المغرب في ترتيب المعرب**، (لبنان- دار الكتاب العربي)، د.ط. ت.
93. معلمة زايد للقواعد الفقهية، (موسوعة إلكترونية).
94. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى)، ط1، 1356هـ.
95. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت- دار صادر)، ط1.
96. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت- دار الكتب العلمية)، 1400هـ- 1980م.
97. نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت- دار الكتاب العربي)، ط4، 1405هـ.
98. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بحاشية الشرواني والعبادي)، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى)، د. ط، 1357 هـ - 1983م.

99. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة- مكتبة القدسي)، ط 1414 هـ، 1994 م.
100. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (تونس- المكتبة العتيقة، والقاهرة- دار التراث)، د. ط، ت.
101. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق- دار المأمون للتراث)، ط 1، 1404 هـ- 1984م.

فهرس الآيات

1. أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ الغاشية، الآية 17..... 30
2. إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ سورة الحجر، الآية 43..... 36
3. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ سورة ق، الآية 37..... 16
4. إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ، النجم، الآية 23.....62
5. تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى، سورة الحشر، الآية 14. 16
6. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ النحل، الآية 43.....62
7. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ النحل، الآية 43.....62
8. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ النساء، الآية 59.....30
9. فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ، النساء، الآية 65..... 54، 58
10. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي النمل، الآية (32). 14
11. وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ سورة الحجر، الآية 99.....60
12. وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ سورة النحل، آية 68.....21
13. وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، البقرة، الآية 111.....54
14. وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ الحج، الآية 46. 16
15. وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ الشورى، الآية 10.....60
16. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا، الآية 36.....54

17. وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ، الآية 93.....31
18. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ آل عمران، الآية 102.....6
19. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الأحزاب، الآية 70-71.....6
20. يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ النساء، الآية 1.....6
21. يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ النساء، الآية 176..... 14
22. يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ يوسف، الآية 46.....14

فهرس الحديث

1. إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ	35
2. إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	55
3. أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِي مِنْ اللهِ	43
4. البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ	23، 46
5. الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ	46
6. الحَلَالُ بيّنٌ والحَرَامُ بيّنٌ وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ	30
7. قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ	46
8. قل لبني إسرائيل إني	29
9. مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ	24
10. يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ	23

فهرس الموضوعات

ملخص البحث	3
شكر وتقدير	4
إهداء	5
مقدمة	6
سبب اختيار الموضوع.	7
أهمية اختيار الموضوع.	8
إشكالية البحث.	8
الأسئلة التي يجيب عنها البحث.	8
الدراسات السابقة.	8
منهج البحث.	8
خطوات البحث.	9
هيكلة البحث، يشتمل البحث على.	9
تمهيد: تعريف (استفتاء القلب- والضابط- والأحكام)	12
المبحث الأول: تعريف الاستفتاء.	14
أولاً: تعريف الاستفتاء لغةً.	14
ثانياً: تعريف الاستفتاء اصطلاحاً.	14

المبحث الثاني: تعريف القلب، وحقيقة استفتاء القلب.	16
أولاً: تعريف القلب لغة.	16
ثانياً: تعريف القلب اصطلاحاً.	16
المبحث الثالث: تعريف الضابط.	17
أولاً: تعريف الضابط لغة.	17
ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً.	17
المبحث الرابع: تعريف الأحكام.	18
أولاً: تعريف الحكم لغة.	18
ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً.	19
المبحث الخامس: التعريف بمصطلح الإلهام.	20
أولاً: تعريف الإلهام لغة.	20
ثانياً: تعريف الإلهام اصطلاحاً.	20
الفصل الأول أدلة اعتبار فتوى القلب	23
الفصل الثاني المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب ومناقشة أقوالهم	26
المبحث الأول: المذاهب والطوائف في التعامل مع استفتاء القلب.	27
تمهيد المراد بالمذاهب والطوائف هنا.	27
الطَّائفة الأولى.	27

الطَّائفة الثانية.	27
الطائفة الثالثة.	27
الطائفة الرابعة.	28
المبحث الثاني مناقشة أقوالهم.	29
مناقشة الطَّائفة الأولى.	29
مناقشة الطَّائفة الثَّانية.	31
مناقشة الطائفة الثالثة.	34
مناقشة الطائفة الرابعة.	37
الفصل الثالث ضوابط إعمال فتوى القلب والاستدلال بها.	39
الفصل الرابع الأثر الفقهي لفتوى القلب في الأحكام الشرعية.	44
المبحث الأول: الأبواب والمسائل التي بنيت على إعمال الفقيه فتوى القلب	45
أولاً: أثر إعمال فتوى القلب في باب التعارض والترجيح بين الأدلة.	45
ثانياً: أثر إعمال فتوى القلب في باب الفتوى والإفتاء.	48
ثالثاً: أثر إعمال استفتاء القلب في احتياط المكلَّف وتورُّعه عن مقارفة ما يَشُكُّ في كونه حراماً أو مكروهاً.	52
رابعاً: بعض الفروع الفقهية المترتبة على استفتاء القلب.	52
مسألة اشتباه القبلة على المصلي.	52

مسألة اختلاط اللحم الحلال بالحرام، والحلال غالب.	53
مسألة نكاح من وقع عليها الاشتباه.	53
مسألة إذا اشتبه عليه ثوبان نجس وطاهر.	53
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي لا يعمل فيها بفتوى القلب	54
إذا خالفت النَّص الشرعي، أو القواعد الشَّرعية ومقتضى القياس الصحيح.	54
التَّشريعات التي قد يصحبها بعض المشقة والحرج.	58
تشْريع الأعْمَال، وإحْدَاث التَّعبدَات.	59
التشريع التركي..	59
تخصيص العام أو تقييد المطلق.	60
استحقاق حق الغير.	60
رد فتيا المفتي مع عدم المانع الشرعي	61
الخاتمة والتوصيات	63
الفهارس العامة	64
فهرس المراجع والمصادر.	65
فهرس الآيات.	76
فهرس الأحاديث.	78
فهرس الموضوعات	79